وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبدالحميد بن باديس - مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : علوم اقتصادية التخصص: إقتصاد و تسيير مؤسسات

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

دراسة حالة : بلدية حجاج

مقدمة من طرف الطالب :

- هـــدار مـــحـمـــد

تحت إشراف الاستاذ :

براهيمي عمر

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	من الجامعة
رئيسا		أستاذ	جامعة
مقررا		أستاذ	جامعة
مناقشا		أستاذ	جامعة

السنـــــة الجامعيـــــــــة : 2020/2019

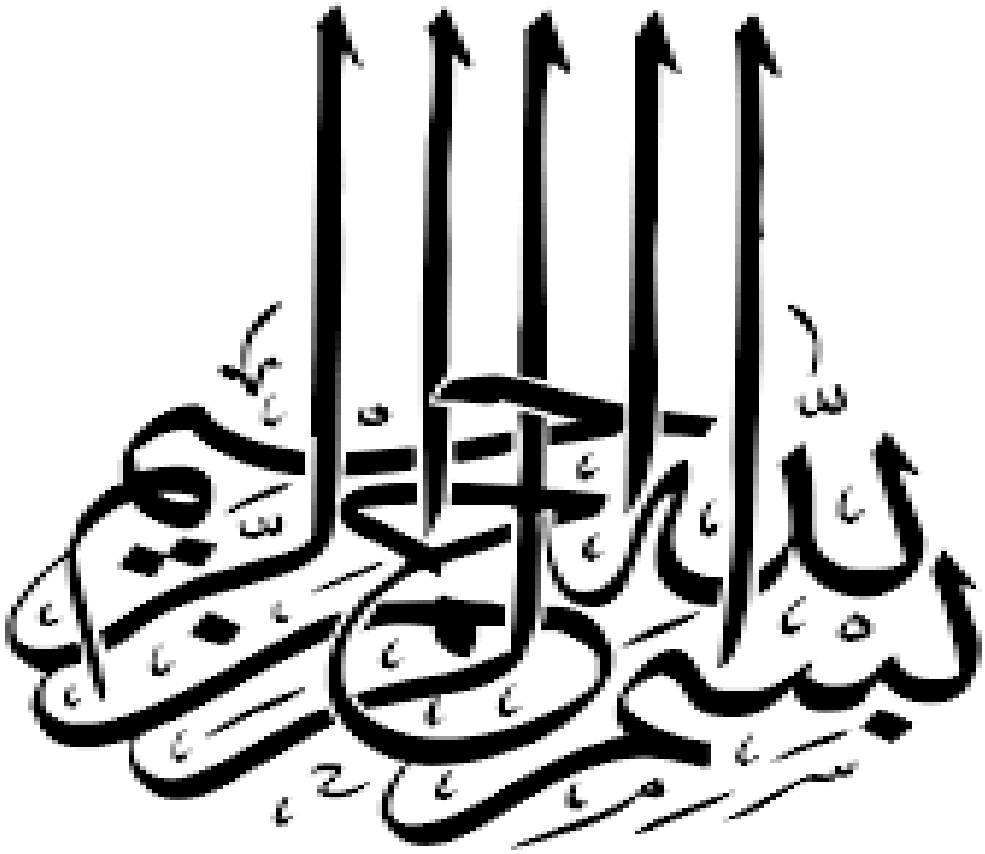
بسم الله الرحمن الرحيم

ا لإ هـد ا ء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا أولاً إلى من شجعاني وحفزاني على حب العلم وتحدي الصعاب، وباركا طريقي بدعواتهما والداي الغاليين أطال الله في عمرهما.

إلى من شاركتني هموم البحث وشجعتني على مواصلة درب الحياة، نور قلبي زوجتي العزيزة الغالية وإلى أبنائي نورهان ، أمين عبد الجليل و سرين و الكتكوتة بشرى دعاء ، إلى كل إخوتي ، وإلى الذين ساهموا في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد بتقديمهم يد العون والمساعدة بعلمهم ونصحهم وجهدهم،

إلى الأستاذ المشرف براهيمي عمر على ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات.

هدار محمد

شكر و تقدير

قال الله تعالى:"و لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله تعالى خالق الكون والإنسان ،واهب العقل واللسان الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وأنارني بالعلم وزينني بالحكم، وأكرمني بالتقوى ونأمل أن يلقى عملي هذا كل الاستحسان.

لقوله تعالى:"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"

نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في تكوين هذا التقرير وكل من له الفضل – بعد الله تعالى – على البحث والباحث منذ أن كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا.فله منا الشكر كله و التقدير والعرفان.

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **براهيمي عمر** لقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه وتوجيهاته التي لم يبخل علينا بها.
كما نتقدم بالشكر إلى الأمين العام للبلدية ، كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ونشكر كل من ساعدني وأعانني على إنجاز هذا البحث، فلهم في نفس منزلة وإن لم يسعف لنا المقام لذكرهم، فهم أهل للفضل والخير والشكر،

دون أن ننسى كل الأصدقاء، و كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا من بداية مشوارنا الدراسي إلى غاية هذه المرحلة.

شكرا إلى كل من علمني لأنه ترك بصمة في حياتني

لكل من نصحني لأنه شجعني لتحقيق أفضل

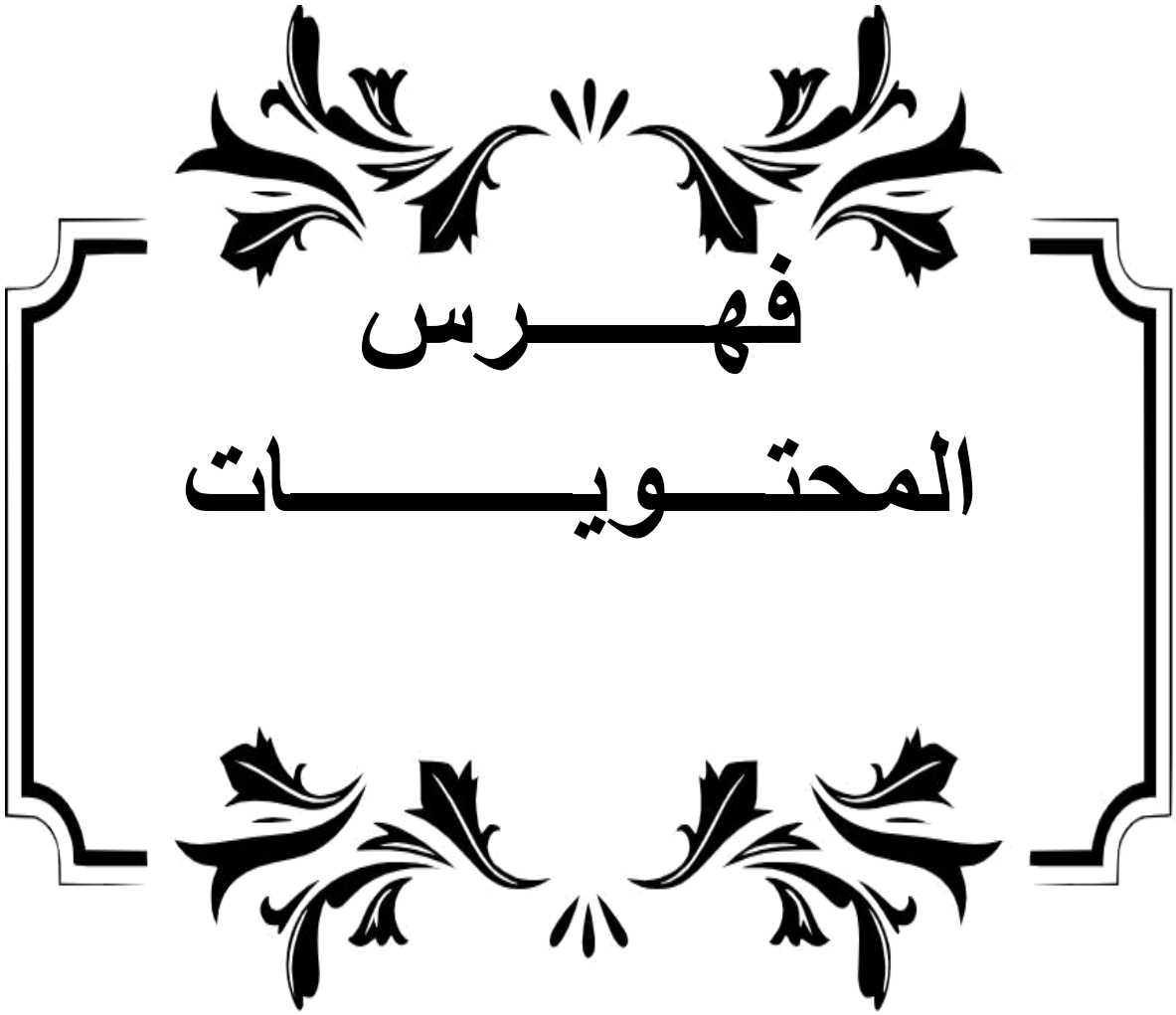

فهـــــرس

المحتـــويـــــــات

قائمة المحتويات

العنوان .....
البسملة.....
الاهداء .....
شكر و تقدير.....
الفهرس.....أ-ب
قائمة الجداول .....ب
قائمة الاشكال .....ب
المقدمة العامة: 1
الفصل الاول : الإطار العام للجماعات المحلية و التنمية المحلية
المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية : 7
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية:.....7
المطلب الثاني: نشأة وتطور الجماعات المحلية: 9
المطلب الثالث: أهداف ووظائف الجماعات المحلية: 13
المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية وأهم خصائصها:.....15
المطلب الأول: تعريف التنمية: 15
المطلب الثاني: تعريف التنمية المحلية وأهدافها:.....18
المطلب الثالث: مرتكزات التنمية المحلية: 19
الفصل الثاني : مسؤولية الجماعات المحلية اتجاه التنمية المحلية
المبحث الأول: التنظيم القانوني للجماعات المحلية: 25
المطلب الاول: التنظيم القانوني للبلدية على ضوء القانون 11-10. 25
المبحث الثاني: الجماعات المحلية كفاعل أساسي في التنمية المحلية: 34
المطلب الأول : وسائل تحقيق التنمية المحلية : 34
المطلب الثاني :دور البلدية في مجال التنمية المحلية:.....37
المبحث الثالث :معوقات وعوامل نجاح التنمية المحلية.....40
المطلب الأول:معوقات التنمية المحلية:.....40
المطلب الثاني :عوامل نجاح التنمية المحلية: 42
الفصل الثالث : دراسة حالة بلدية حجاج

المبحث الاول: المعنى العام لبلدية حجاج وهيئاتها المحلية 46
المطلب الاول : تعريف بلدية حجاج وموقعها الجغرافي.....46
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية حجـــاج 48
المطلب الثالث :إيرادات ونفقات بلدية حجاج 51
المبحث الثاني: برامج التنمية في بلدية حجاج.....65
المطلب الاول : 65
الخاتمة العامة.....67
المصادر والمراجع 68
الملخص.....72

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(01)	عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب عدد السكان	28
(02)	انواع الطرق و الارصفة	53
(03)	ايؤادات موسف الاصطياف الخاص بالشواطئ لسنة 2019	54
(04)	الرسم السنوي على السكنات بحجاج لسنة 2019	55
(05)	النفقات العامة لبلدية حجاج	62
(08)	**مخطط البلدية للتنمية (P.C.D) لسنة 2019 لبلدية حجاج**	66

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	**خريطة تمثل موقع بلدية حجاج**	**47**
2	**الهيكل التنظيمي لبلدية حجاج**	**50**
3	**منحنى يوضح الوضعية المالية لبلدية حجاج من 2013 إلى 2019**	**64**

المقدمة

المقدمة العامة:

تعد عملية التنمية بصفة عامة و التنمية المحلية بصفة خاصة أحد أهم الأهداف التي سعت الدولة إلى تحقيقها،أي يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة الركود و الضعف إلى حالة التقدم و الرفاهية و الارتقاء إلي ما هو أفضل،و كذلك تحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة.

أمام هذا الوضع لجأت الدولة وخاصة دول العالم الثالث إلى الاهتمام باللامركزية في إدارة شؤون المجتمع والدولة في اتجاه توسيع مشاركة المواطنين في الحكم المحلي وتحقيق التنمية الشاملة، حيث تعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الإداري على داعمتين أساسيتين هما المركزية واللامركزية. وبالحديث عن الجزائر عرفت النظام اللامركزي الإداري وخصوصاً اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي وورثته بعد الاستقلال.

إن التنمية في جوهرها عملية حضارية متكاملة تمثل نقلة نوعية على مستوى المجتمع كله وبجميع طبقاته الاجتماعية، والتنمية تستهدف الارتقاء بفكر الإنسان واستثمار قدراته الكاملة وتحقيق الحياة الكريمة له، وهي بالتالي تكتسي أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، وعلى عكس ما كان يعتبره بعض الاقتصاديين فإن تحقيق التنمية يتطلب توجه الاهتمام ليس للنمو الاقتصادي فقط ولكن المسائل الاجتماعية والبيئية والثقافية أيضا، وهذا إنطلاقاً من المبدأ القائم على أن التنمية عملية شاملة لا تقتصر على الجانب الكمي " النمو "والا فإنها تتعرض لمخاطر في الأمد البعدي، ولتجنب ذلك وقع التطرق إلى ما أصبح يسمى بالتنمية المحلية.

ونظرا لأهمية التنمية المحلية اتجهت الجزائر إلى الاهتمام أكثر بالجماعات المحلية كونها تشكل اللبنة الأولى و الخلية القاعدية في هرم الدولة و كونها تتحكم في العمليات الإدارية المختلفة من تخطيط توجيه و رقابة و إشراف و المتابعة، و هي التي يمكن لها حصر الحاجات الملحة و تحديد أولويات العمل الواجب القيام به كما جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلي توسيع نطاق مشا ركة المواطنين ودورهم في عملية التنمية و النهوض بالمجتمع المحلي في جميع المجالات بصفة عامة ، و لذلك سعت الجزائر إلى القيام بتطوير نظام الجماعات المحلية من خلال إصدار قانون البلدية 90-08و قانون الولاية 90-09 ثم القانون الجديد للبلدية 11-10 و قانون الولاية 12-07 مما أدى إلى توسع دور الإدارة المحلية في عملية التنمية حيث أصبح عليها إ شراك المواطنين والمجتمع المدني وفتح المجال أمام القطاع الخاص، وتشجيع الاستثمار المحلي.

تكمن أهمية البحث في أن الجماعات المحلية لها دور كبير في تحقيق التنمية المحلية والشاملة وهي الأساسية كلها بحكم قربها من المواطن لتحسين أوضاعه في جميع المجالات.

لقد أصبحت الجماعات المحلية اليوم ذات اختصاصات واسعة باعتبارها مؤسسات للتنمية المحلية بكل أبعادها و هي تشكل الوسيط بين المواطن و الإدارة المركزية.

ومن هذا المنطلق أحاول في هذه الدراسة تحديد وظائف و أدوار الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية.

أولا: الإشكالية:

من أجل دراسة الموضوع رأيت أن تكون الإشكالية على النحو التالي:

كيف تساهم الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية يكن إجمالها فيما يلي:

- ما المقصود بكل من الجماعات المحلية و التنمية المحلية؟
- ما واقع الجماعات المحلية و التنمية المحلية في الجزائر؟
- ما هي الوسائل التي تعتمدها الجماعات المحلية حتى تقوم بمهامها الموكلة إليها؟
- ما هي الصعوبات و العراقيل التي تعتَّرض التنمية المحلية؟وما هو السبيل إلى تجاوزها؟

ثانيا : الفرضيات :

حتى أتمكن من دراسة هذا الموضوع قمت باقتَّراح الفرضيات التالية:

- الجماعات المحلية هي الأداة الضرورية لتحقيق التوازن بين الأقاليم في عملية التنمية المحلية إذا ما توفرت لها الوسائل الملائمة و الدعم اللازم في إنجاح خطط التنمية المحلية.
- إن فشل الجماعات المحلية في الوصول إلى تنمية محلية ناجحة يعود إلي عدم التناسب بين حجم

الصلاحيات الممنوحة و الإمكانيات المتاحة.

- الجماعات المحلية تحقق الاستقرار وتساهم في الكشف عن المصادر المحلية وحسن استخدامها.

ثالثا : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في أن الجماعات المحلية لذا دور كبير في تحقيق التنمية المحلية والشاملة و الهيئة الأساسية لها، و هذا بحكم قربها من المواطن و قد و ضعت أساسا بهدف التسيير شؤون المواطنين وتحسين أوضاعهم الاقتصادية، الاجتماعية و الصحية و حتى البيئية.

كما أن التنمية الوطنية لا تتحقق إلا بدفع عجلة التنمية المحلية في كافة الولايات و البلديات و لذلك أصبحت الجزائر تولي اهتمام كبيرا للنظام اللا مركزي.

كما أن الجماعات المحلية هي نقطة البداية في إرساء نظام ديمقراطي يحقق المشاركة الشعبية و يحقق الاستقرار من خلال شعور المواطن بتواجد الدولة و حضورها الفعلي إلى جانبه و في خدمة مصالحه.

كما تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع باعتباره أحد المواضيع التي تهم الادارة المحلية و الدولة و المواطنين لأن أثاره تمتد إليهم جميعا.

رابعا: أهداف البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف علو واقع تسيير الجماعات المحلية من خلال التعرف على الاطار القانوني للبلدية .
- محاولة فهم أعمق لموضوع التنمية بشكل عام و التنمية المحلية بشكل خاص.
- تحديد الإطار القانوني للجماعات المحلية و إبراز وظائفها دورها في عملية التنمية المحلية.
- كما تهدف إلى إبراز التحديات و العراقيل التي تحد من عمل الجماعات المحلية في أداء مهامها.
- محاولة تشخيص إمكانيات بلدية حجاج و آفاق لتنمية المحلية بها.

خامسا : أسباب إختيار موضوع البحث :

يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

- الرغبة في الكشف و التعرف أكثر على السياسات التنموية المحلية في الجزائر.
- الرغبة الذاتية في معرفة ما تقوم به بلدية حجاج من أدوار في تحقيق التنمية المحلية و النهوض بمجتمعها المحلي.
- لقد أصبحت التنمية المحلية أحد الدواضيع الذامة حيث أصبحت تحتل جزءا مهما في برامج الحكومة الجزائرية وأحد أهم أولوياتها.
- زيادة التوجه العالمي نحو اللامركزية الإدارية و الاهتمام بها.
- نقص الدراسات التي تتعلق بدور الجماعات المحلية في التنمية المحلية.

سادسا:المنهج والأدوات المستخدمة في البحث :

كما هو معلوم فإن لكل دراسة أسلوبها ومنهجها الملائم ، ولمعالجة هذا الموضوع قمت بإتباع المنهج الوصفي التحليلي من أجل توظيف التعاريف وسرد الأفكار و تحليل المفاهيم المتعلقة بالموضوع و قد كان هذا المنهج هو انسب المناهج لتحقيق هذه الاهداف لأنه يتيح لنا إمكانية إعطاء وصف دقيق و تحليل موضوعي للظاهرة محل الدراسة و من ثم إستخلاص أهم النتائج بشكل علمي و منظم ، كما استخدمت المنهج التاريخي من أجل عرض المراحل التطور التاريخي لمختلف المفاهيم الواردة في الدراسة و اعتمدت عليه كونخ يتناول التطور التاريخي للجماعات المحلية.

كما اعتمدت على منهج دراسة حالة لضرورة تحديد و حصر الدراسة في بلدية حجاج حتى أتمكن من دراسة مختلف الجوانب به ميدانيا و بالتالي معرفة ما تقوم به الجماعات المحلية من دور في تحقيق التنمية المحلية في هذه البلدية

ثامنا : الدراسات السابقة :

إن المراجع التي اعتمدت عليها في دراستي لا أستطيع أن أحددها في مجال معين، بل أينما وجدت ضالتي فثم مرجعي، و لكن سأعتمد بشكل كبير على المراجع العامة المتخصصة وبصفة أكثر المصادر الرسمية من القوانين و اللوائح التنظيمية المختلفة.

نجد بعض الدراسات التي عالجت موضوع الجماعات المحلية و أخرى موضوع التنمية المحلية، ومن بين ذه الدراسات:

- كتاب بعنوان شرح قانون البلدية لكاتبه عمار بوضياف و الذي تناول فيه شرح لقانون البلدية 11-10 و أبرز فيه هيئات البلدية و أهم أدوارها في مجال التنمية المحلية.

- كتاب بعنوان تنمية المجتمعات المحلية للكاتب خاطر مصطفى خاطر حيث عمد من خلاله إلى أهمية الفرد في تحقيق التنمية على المستوى المحلي وإبراز أهم العوائق التي تحد من عملية التنمية المحلية.

و كذلك مقال للأستاذ ناجي عبد النور في مقاله نحو تفعيل دور الإدارة المحلية(الحكم المحلي)

الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة حيث تناول من خلاله الإطار القانوني للإدارة المحلية كما أبرز دور هذه الأخيرة في التنمية الشاملة وأيضا ابرز العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء الإدارة المحلية لوظائفها.

تاسعا : خطة وهيكل البحث :

من خلال الإشكالية المطروحة والموضوع محل الدراسة، شملت دراستي المتواضعة ثلاثة فصول، مع الحرص على ترابط وتسلسل الأفكار.

الفصل الأول: الإطار العام للجماعات المحلية و التنمية المحلية من خلال إبراز مفهوم كل منهما و ذكر و وظائف الجماعات المحلية و كذلك مرتكزات التنمية المحلية.

الفصل الثاني : تم التطرق إلي مسؤولية الجماعات المحلية اتجاه التنمية المحلية من خلال إبراز واقع الجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، و أهم المعوقات التي تعتَّرض التنمية المحلية.

الفصل الثالث : تم التطرق إلى التنمية المحلية في بلدية حجاج و ذكر إمكانيات البلدية و آفاق التنمية فيها و خاتمة .

الفصل الأول

الإطار العام للجماعات المحلية و التنمية المحلية

تمهيد:

حظي موضوع الجماعات المحلية باهتمام متزايد من طرف مختلف الدول و ذلك لما لها من أهمية كبيرة للنهوض بالمجتمع المحلي خاصة و الدولة بصفة عامة نحو الأفضل حيث منحت الدول في إطار اللامركزية دور أكبر في عمليات التنمية المحلية بكل أبعادها المختلفة من اقتصادية واجتماعية وحتى الثقافية إذ أصبحت المسؤول المباشر على القيام بالمشاريع على مستوى إقليمها.

ومن هنا سوف أتطرق لمفهوم الجماعات المحلية ومعرفة أهم وظائفها و كذلك التنمية المحلية و أهم أهدافها .

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية :

تحتل الجماعات المحلية مركزا هاما داخل الدولة، كما تقوم بدور فعال في التنمية فهي تتميز بكونها إدارة قريبة من المواطنين ونابعة من الشعب، وهي بمثابة أداة تنقل مشكلات المجتمع وحاجاته من جانب وتعيد إلى هذا المجتمع حل هذه المشكلات من جانب آخر وبالتالي فهي وحدة أساسية لابد منها.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية:

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية، مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد أصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي.

كما عرفت بأنها بجماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسةالدولة الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكن، التشغيل، التهيئة العمرانية و التعمير[1].

وتعرف الجماعات المحلية كذلك بأنها عبارة عن مجموعة من السكان يسكنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة يتميزون بخصائص محددة وبقيم اجتماعية لها

[1]لخضر مرغاد، " الايرادات العامة للجماعات المحلية" ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 17 فيفري 2007 (

علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تقررها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجلس الجماعي الذي يشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة وتساعد المواطنين على تنظيم شؤونهم الخاصة كما يعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الإقليم ومع الجهة وعلى المستوى الوطني [1].

وإلى جانب هذا التعريف الكلاسيكي أصبحت الجماعات المحلية المعاصرة تفترض وجود شرطين هما التدبير الحكيم وتقديم الخدمة الأفضل فضلا عن تمتين أسس الديدقراطية المحلية والحرص على كون الجماعات المحلية هي لبنة مندمجة ومتراصة بحيث تنتخب الجماعة ممثلين لهم ليشاركوا في إدارة الشأن المحلي للجماعة وتنميتها إقتصاديا وثقافيا عن طريق تنمية مواردها المالية وبتجهيزها بمختلف حاجات السكان في مختلف الميادين من سكن، صحة وتعليم.... إلخ [1]

خصائص الجماعات المحلية :

تتميز الجماعات المحلية بالخصائص :

- الاستقلالية المالية : إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة كما أن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما نمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.

الاستقلالية الإدارية : وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة وتتمتع هذه الاستقلالية بمزايا منها :

- تخفيف العبء على الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

---

[1] محمد الحنفي، هل يمكن اعتبار الجماعات المحلية أدوات تنموية،انظر الموقع www.ahwar.org/debat/show_art.asp ?)

[2] عيسى بدة ، مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة (2001-2007) رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،قسم علوم التسيير 2007-2008،ص 20

- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية [1].

-تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

إدارة المرافق المحلية بفعالية والتخفيف من الأعباء المترتبة عن انشغال السلطات المركزية بالأمور الإدارية البحتة التي في الإمكان إسنادها إلى مؤسسات إدارية محلية بهدف التفرغ للمهام القومية المستعصية والخطيرة كالدفاع والسياسة الخارجية [2] .

- إشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية بهدف تربيته تربية سياسية وزيادة وعيه السياسي وتحضيره للمناصب السياسية الوطنية، وكذا يهدف التوسع في الأخذ بمبادئ الديمقراطية.

- التوسع في مجال الخدمات الاجتماعية وضمان فعاليتها فيما يخص استفادة كل المواطنين دون استثناء، وتحقيق مطلب العدالة الاجتماعية في جانب توزيع الدخول المترتبة عن الضرائب وغيرها التي يحصل عليها من المواطن بصفة أساسية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الجماعات المحلية:

"خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان عاجزا عن العيش منفردا، فتجمع في صورة أسر بدائية يتحمل فيها عبئ الكفاح في سبيل لقمة العيش،ثم تجمعت هذه الأسر بحثا عن المأوى والمرعى والأمن وتكونت هذه المجموعات في شكل قبائل بقصد إشباع حاجاتها الأمنية والاقتصادية والروحية، وكان صاحب السلطة والسيادة في القبيلة أقواها عائليا، وبعد ذلك نشأت أفراد هذه القبيلة لغة واحدة للتفاهم بين أفرادها، ومع مرور الزمن تواجدت على أرض الواقع ممارسات أصبحت فيما بعد تقليدا لذا قوة القانون ولد يكن لارتباط الفرد الوثيق بقبيلته ولا لسلطة رئيس القبيلة على أفرادها من مبرر في أذهانهم سوى أن هذه السيادة والسلطة هي الأساس الوحيد لضمان استقرارهم وتوفير الأمن لهم.

لم يكن النظام القبلي لقلة أفراده وارتباطهم بروابط القربى يسمح لرئيس القبلية بأن يكون معزولا عن أفرادها ولا أن يشغل نشاطهم لصالحه بعيدا عن الأفراد الآخرين كما أن حياة المرعى والصيد التي كانت تعيشها القبيلة لم تكن لتسمح بالاستبداد بأفرادها، إذ أن هذه الحياة بطبيعتها تقوم على الحرية والحماية الجماعية تحت راية رئيس القبيلة ومجلسها الذي يختاره أفراد القبيلة، ويعتبر مجلس القبيلة وسلطة رئيس المجلس القبيلة هي الصورة البدائية لنشأة السلطة المحلية[3].

---

[3]لخضر مرغاد، مرجع سابق

[2]عبد القادر عكوشي، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الإجتماع ،2004 -2006 –ص 55.

[1] – المرجع نفسه ،ص 171

وحينما ظهرت حرفة الزراعة استقر الأفراد في بعض المناطق الزراعية واحتَّفوا الزراعة تغيرت حياة الناس وتكونت بذلك القرى ثم المدن وظهرت وظائف جديدة كالتجارة والحدادة وصناعة الأدوات وإصلاحها، وظهرت مهنة الحراسة كحراسة المزروعات والمحاصيل وظهرت فكرة السلطة الإدارية التي تفض المنازعات وتنظم العلاقات بين أفراد القبيلة([1]).

وبعد تراجع النظام القبلي في أداء وظائفه الأساسية في كثير من التجمعات السكانية نشأت الدولة التي تعتبر أهم شخصية إقليمية برزت إلى حيز الوجود في العصر الحديث حيث تحولت السلطة إلى حكومة والتقاليد إلى قوانين ،و كانت الدولة تقوم بإدارة جميع المرافق المهمة كالدفاع عن الدولة من الخارج وحماية أمنها من الداخل وإقامة العدل وتوفير الخدمات للمواطنين جميعا .

وبمرور الوقت اتسعت وظائف الدولة وشملت أوجه الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كافة، ثم أفرزت الثورة الصناعية خلال القرن 18 مدى حاجة الدولة إلى التخطيط ووضع برامج التنمية وضرورة تدخل الدولة المباشر والمستمر في حياة الأفراد لتنظيم حركة المجتمع على النحو الذي يكفل لصاح تنفيذ الخطط والبرامج، ولقد ترتب على ذلك قيام الدولة بتدعيم جهازها الإداري بما يمكنها من أداء المسؤوليات المنوطة بها ولكن مع زيادة الأعباء على أجهزة الدولة أصبح الجهاز الإداري غير قادر على مواجهة التحديات المستمرة والمتزايدة وبالتالي أسندت الدولة جانب من مهام وظيفتها إلى الأفراد لمباشرتها بواسطة هيئات محلية تمثلهم في أقاليم الدولة حتى يساعد ذلك على سرعة البث في المسائل والقضايا المحلية المطروحة.

إن تعدد وظائف الدولة واتساع رقعة الدولة الحديثة أدى إلى ضرورة قيام الدولة بتنظيم إدارة جميع المصالح على الصعيدين الوطني والمحلي وذلك بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية .

ومنذ النصف الثاني من القرن 20 اتجهت الدول المتقدمة والدول النامية نحو الأخذ بنظم الإدارة المحلية وهذا نتيجة لعدة متغيرات سياسية أو تكنولوجية أو ثقافية حدثت في العالم القرن 20 كان أثرها الرئيسي في تغير أسلوب إدارة المجتمعات المحلية، ومع استقلال الدول النامية من بقية الاستعمار الغربي قامت الحكومات في الدول النامية بتطبيق العديد من سياسات الإصلاح بهدف التخلص من كل أشكال الحكم ونظم الإدارة التي فرضها عليها الاستعمار.

ومن بينها الجزائر من خلال إصلاح نظام الجماعات المحلية بإصدار قانون البلدية في 1967 وقانون الولاية في 1969 والهدف منها إعادة تحديد الوحدات الإدارية للجزائر ومهامها وإتاحة قدر أكبر من اللامركزية، ومع ظهور فكرة الدولة الخادمة والتي تعمل

[2]- الصالح ساكري ، مرجع نفسه ،ص 172.

على خدمة المجتمعات وليس فقط حراستها وتقوم بإشباع حاجات المواطنين طرحت الديمقراطية خيارا إستراتيجيا على نطاق واسع بين الدول المتقدمة والنامية وطالبت بحكم الشعب من الشعب ولتحقيق ذلك كان من المتعين أخذ رأي الشعب فيما يقدم لهم من الخدمات والسياسات.

I. أهم الأسباب التي أدت إلى الأخذ بها :

تعتبر الأسباب الداعية لاعتماد نظام الإدارة المحلية موحدة تقريبا في كل الدول ويمكن حصرها فيما يلي:

1) **تزايد مهام الدولة :** لقد كانت مهام الدولة فيما سبق تتمثل في الأمن والعدالة والدفاع فتطورت فيما بعد إلى دولة متدخلة تعتني بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها، والمتمثلة في الإدارة المحلية، فقد أصبح العمل بالمركزية الإدارية لا يجدي نفعا مع تطور عدد البلديات وتزايد المشاريع التنموية والمنشآت القاعدية[1].

2) **التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة :** مختلف الأقاليم من الناحية الجغرافية فهناك المناطق الساحلية والمناطق القريبة من العاصمة والمناطق البعيدة عنها، كما مختلف من حيث تعداد السكان إلى جانب وجود المدن المكتظة بالسكان، مدن قليلة السكان، مناطق تزخر بالإمكانات السياحية ومناطق لا تتوفر على هذا العامل، هذا الاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي والسكاني إلى جانب العامل المال يفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف عواملها وإمكانياته وموقعها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة وكلما كان مقر المسير قريبا من مشاكل الإقليم مواكب لتطورات التنمية الإقليمية كلما كان التسيير أحسن.

3) **تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي:** تعبر الإدارة المحلية عن التسيير الذاتي وهو وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية فالمركزية الإدارية لا تحقق الديمقراطية ولا تعد كافية لوحدها لإدارة كافة المرافق العامة في الدولة لذا ظهرت اللامركزية الإدارية باعتبارها أحسن الأساليب لتسيير المرافق المحلية فالجماعات المحلية لها دور بارز ومهم في التسيير كونها أقرب إلى المجتمع المحلي[2].فاللامركزية تحسن من أداء وتنظيم الخدمات، وتزيد من كفاية القطاعات وبالتالي هي محفز أكثر لجلب المستثمرين [3].

---

[1] - نسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقي، عدد 4، ص 158

[2] -decentralization, local development and social cohesion an: analytical review, may,2009 ,p10

[3]- المرجع نفسه ،ص 159

II. أساليب تشكيل المجالس المحلية:

1) أسلوب الانتخاب: ويتم فيه انتخاب كامل أعضاء المجلس المحلي مباشرة من قبل سكان الوحدة المحلية ويجري ذلك بواسطة قيام عدد من سكان المنطقة بترشيح أنفسهم للانتخابات بشكل مستقل أو ضمن قائمة أحد التجمعات السياسية وهناك العديد من الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب (باعتباره الأكثر ديمقراطية واحتراما لحق المواطنين في لممارسة حقهم الانتخابي،ويؤكد أصحاب هذا الأسلوب بالتأكيد على أسلوب الانتخاب باعتبار أن وجود أعضاء منتخبين سيحول دون أن تمارس السلطة المركزية ضغوطا عليهم حيث أن ولاءهم يكون في المقام الأول للمواطنين الذين انتخبوهم باعتبارهم مصدر سلطتهم ووجودهم[1].

2) أسلوب التعيين : إن أصحاب اتجاه أسلوب التعيير يؤكدون على تحقيق اعتبارات الكفاية والفعالية الإداريتين بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى لاعتقادهم أن الظاهرة المحلية ظاهرة إدارية بحتة خلقت من أجل أن تشارك السلطة المركزية في أدائها لمهامها الإدارية الجديدة وبالتالي فإنهم يرون أن تشكيل هذه المجالس التي تشرف على إدارة وتسيير المجتمع المحلي لابد أن يراعى فيه :

- توفر عناصر أو الأعضاء ذوي الكفاءة والخبرة الإدارية والفنية كشرط للقيام بهذه الوظيفة،وأن أسلوب الانتخاب لا يكفل في الغالب للجماهير المحلية على اختيار الممثلين الحقيقيين لمصالحهم فأسلوب التعيين يسمح بالاستفادة من خبرة وكفاءة بعض الأشخاص.
- ضرورة الارتباط بين المستوى المحلي والمستوى المركزي حيث أن أسلوب الانتخاب مثلا يمنح الهيئات المحلية لدرجة كبيرة من الاستقلالية قد تجعلها تفكر في الانسلاخ عن الحكومة المركزية وبالتالي المساس بالوحدة الوطنية للدولة[2].

3) الأسلوب المختلط : أي أسلوب الجمع بين الانتخاب والتعيين حيث يقوم سكان الوحدة المحلية بانتخاب عدد من أعضاء المجلس المحلي بشكل مباشر بحيث تكون الأكثرية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين وتقوم السلطات المركزية ممثلة في وزارة للإدارة المحلية أو إحدى الوزارات الأخرى وبناء على توصية من ممثل السلطة المركزية في

[1]- محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن بريطانيا – فرنسا - مصر دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 1 عمان: دار الثقافة 2009 ص68

[2]- للطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر، دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين الجزء الأول، النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد(1962-1989)الجزائر، 2011-ص 28

المنطقة المحلية بتعيين عدد من الأشخاص والهدف من ذلك هو دعم المجلس المحلي بالكفاءات عن طريق تعيين أشخاص مؤهلين لهذه الغاية[1].

المطلب الثالث: أهداف ووظائف الجماعات المحلية:

1. **أهداف الجماعات المحلية :**هناك أهداف متعددة منها سياسية واجتماعية واقتصادية وإدارية:

1-1. الأهداف السياسية :ترتبط أساسا هذه الأهداف بمبدأ تشكيل الهيئات المحلية بالانتخاب وهو مبدأ أساس الإدارة المحلية الذي يحقق أهدافا منها:

- الديمقراطية : حيث تعتبر أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى برقيقها نظام الإدارة المحلية،هذه الديمقراطية قد تمثلت في المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات وتعتبر الإدارة المحلية جزء لا يتجزأ إن لم تكن أساسا وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها، والحقيقة أن إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية يدربهم على أصول العمل السياسي وينمي لديهم الشعور بتحمل المسؤولية.

- دعم الوحدة الوطنية وبرقيق التكامل القومي ففي الدول التي لد تستطع أن بتحقق وحدة سياسية قوية الأركان فإن نظام الإدارة المحلية المطبق فيها يجب أن يسعى إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية والقضاء على أي تسلط للقوى السياسية داخل الدولة[2].

فنظام الإدارة المحلية السليم يجب أن لا يؤدي إلى ظهور مثل هذه القوى القادرة على أن تنافس أو تعارض الحكومة المركزية أو لا تمثل للسياسة العامة التي تضعها وتدرسها هذه الحكومة.

-إن نظام الإدارة المحلية يهدف إلى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات التي قد تتعرض لذا الدول في الداخل أو الخارج.

1-2. الأهداف الإدارية: وتتضمن بتحقيق الكفاءات الإدارية حيث تلعب كفاءة الإدارة دورا فعالا وأساسيا في إدارة المحليات للخدمات المختلفة وكذلك في أداء الوظائف العامة التي يصطلح بها المجلس المحلي بكفاءة لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفتَ الخدمات للمواطنين بأيسر السبل، وكما أن نظام الإدارة المحلية تساهم في القضاء على الديمقراطية التي تلازم تركيز السلطة الإدارة حيث تؤدي الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية ولا يخضعون لرقابة وأشراف المستفيدين بها.

[1] - خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية – دراسة مقارنة -المملكة المتحدة – فرنسا – يوغسلافيا– الأردن : الطبعة 3 الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1993 ص64

[2] - خالد سمارة الزغبي،مرجع سابق ص64

-كما يساهم نظام الإدارة المحلية في التخفيف من الأعباء الملقاة على السلطات المركزية حيث تتولى المجالس المحلية إدارة الأنشطة المحلية بدا يتيح الفرصة للسلطات المركزية للتفرغ للمسائل ذات الأهمية القومية.

1-3. الأهداف الاقتصادية: تتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

- توفتَ مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات وأملاك المجالس المحلية مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

- تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فالمجالس المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح أو إقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية.

- تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصادي على المستوى المحلي[1].

1-4. الأهداف الاقتصادية: تتمثل الأهداف الاجتماعية للإدارة المحلية في :

-الإدارة المحلية وسيلة لربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية وبذلك يحصل التجاوب بين الجهاز المركزي وباقي القطاعات الشعبية.

- إن الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم وذلك لأن إدارة المصالح المحلية تتفق وحاجات المجتمع المحلي وتحقق ميوله.

-تعميق الثقة بالإنسان وبالقيم الإنسانية عن طريق تأكيد حرية الفرد واحترام كرامته وكبريائه بدعتٌ معاملته ككائن اجتماعي يرتبط بأفراد مجتمعه وينتمي معهم إلى بيئة محلية معينة يؤثر فيها ويتأثر بها ورغبته في الإدارة وانتخاب من يمثله[2].

2. وظائف الجماعات المحلية:

هناك عدة وظائف أسندت إلى الإدارة المحلية ممثلة في مؤسستها المختلفة من ولاية وبلدية وما يتبعها من مصالح وأقسام ويمكن أن نحصر هذه الوظائف في:

- ❖ الأمن والنظام العام : أي تسيير الشؤون المحلية وتنظيمها و تأطيرها، كما تعمل كذلك على صياغة المؤسسات وتفعيل عملها وتوفير كل ما يمكن أن يساهم في راحة المواطنتين من كهرباء، غاز، غذاء، صحة وتهيئة عمرانية وتقوم كذلك بتفعيل الأمن العام وأمن الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام.
- ❖ المصلحة العامة المحلية: وهنا تتعلق بتنظيم الحالة المدنية تسييرها من خلال الاعتماد على سجلات و ميكانيزمات تنظيمية خاصة بكل الحالات المدنية من ولادات ووفيات وغيرها ويعتبر هذا القسم من أهم الأقسام التنظيمية الضرورية للمواطن، وللدولة على حد سواء وتقوم أيضا مؤسسات الإدارة المحلية فيما يخص

[1] - محمد علي الخلايلة، مرجع سابق ص62،63

[2] -خالد سمارة الزغبي ،مرجع سابق ،ص 47

مهام تسيير وتطوير المصلحة العامة المحلية فالأهداف التي رسمتها الدولة فيما يخص الإصلاح الإداري وتطوير الخدمات للمواطنين وتحسينها أدرجت في أولوياتها الاهتمام بالإدارة المحلية باعتبارها أكثر قربا من المواطن وأكثر تمثيلا للدولة وأكثر تعاملا مع متطلبات المجتمع على المستوى المحلي.

- ❖ الاتصال بالمحيط والاستماع للمواطن وتتم هذه العملية بإشراك المواطن في مجريات الحياة التنظيمية المحلية وإعلامه بما يجري بالإضافة إلى مهمة استقبال الزوار وتبسيط إجراءاتها وتنشيط الاتصال وتسهيل مر ور المعلومات بين المواطن وإدارته[1].

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية وأهم خصائصها:

يحتل موضوع التنمية المحلية مكانا بارزا بين مواضيع الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية، ذلك أنها عملية وخطة وبرنامجا يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف إلى التقدم والارتقاء به إلى ما هو أفضل وبتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة، وسوف نتطرق لمفهوم التنمية والتنمية المحلية وأهم خصائصها .

المطلب الأول: تعريف التنمية:

عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية[2] ، أي أن التنمية تمس جميع جوانب حياة الفرد فهي تمتاز بالشمولية، كما عرفت على أنها " التحولات الجادة والمستمرة التي يقوم بها البشر لتحسين ظروف الحياة الجماعية والفردية بما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة وفق النسق السائد في المجتمع،وتهتم التنمية بجميع الأفراد والجماعات والتخصصات والمهارات المختلفة من ناحية تفاعلها مع بعضها البعض بحيث تكون غير متنافرة ولا متناقضة . و تسعى دائما للأفضل وتكون قابلة للاستمرار ويعتبر الإنسان فاعل ومشارك أساسي فيها وليس مجرد مستفيد من منتجاتها و يعتبر جوهر التنمية والتفكير في المستقبل وفي مصير الأجيال القادمة[3].

التنمية عملية متعددة الأبعاد وبالتالي فهي ليست ظاهرة اقتصادية فقط وإنما تهدف إلي إحداث تغيرات جذرية في البنى الاجتماعية والمؤسسات الوطنية وتعمل على تسريع النمو الاقتصادي والتخفيف من حدة الفوارق الإقليمية ومكافحة الفقر وهي بهذا المعنى تسعى إلى تحقيق الكفاية الذاتية والقدرة على إشباع الحاجات الأساسية للسكان[4].

---

[1] - عبد القادر عكوشي ،المرجع السابق ،ص51.

[2] - سليمان الرياشي(وآخرون)،الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، . لبنان 1991 ،ص179

[3] - رفيق بن مرسي الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 1977 2001 : ،مذكرة ماجستير فيا لعلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة مولود معمري – تيزي وزو - ,، 2011 ص69

[4] - عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي والإقليمي، الطابعة 1، عمان : دار صفاء، 1993 ، ص 7

فالتنمية تعني الانتقال من حال إلى حال لرفع مستوى المجتمع، وهي تخلق التطور الشامل والمتكامل للمجتمع وذلك لتحقيق رفاهية وزيادة كفاءة فاعلية أداء مختلف أنشطته، وبعبارة أخرى إنها التغيير المفقود والموجه والمخطط باتجاه تحقيق الأهداف[1].

وتعرف كذلك بأنها تغير النسق الاقتصادي والاجتماعي السائد وإحلال نظم أخرى جديدة أكثر تقدما وتجاوبا مع روح العصر وأكثر تلبية للاحتياجات الإنسانية بحيث تكفل المستوى الملائم لمعيشة السواد الأعظم من الناس وتتوجه إلى تحرير الإنسان وإطلاق طاقته المبدعة والخلاقة وإفساح المجال أما مبادراته كعنصر فعال في بناء الحاضر والمستقبل كما تتوجه إلى تحرير الوطن من كل أشكال التخلف والتعبئة والاستغلال[2].

- **بعض المفاهيم ذات الصلة بالتنمية:**

-النمو : يختلف النمو عن التنمية ففي حين يشير النمو إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة نجد أن التنمية عبارة عن برقيق زيادة سريعة ودائمة عبر فترة من الزمن في الإنتاج والخدمات نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتَّركة الحكومية والشعبية ومنه النمو والتنمية يتفقان من حيث الاتجاه الإيجابي نحو التحسين والارتقاء إلى أن الاختلاف يكمن في أن النمو هو عملية تلقائية، أما التنمية فتشير إلى النمو الذي بتم عن طريق الجهود المنظمة التي يقوم بها الإنسان لتحقيق أهداف معينة[3].

-التحديث :هوعملية تستهدف إحداث تغيرات في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والإيديولوجية وتنتهي عملية التحديث إلى تطور اتجاهات إيجابية داخل المجتمع في حين يرى اولبرت مور W.Moore بأنه يشير إلى الانتقال المجتمع من مجتمع تقليدي أو مجتمع ما قبل التحديث إلذ أنماط تكنولوجية وما يتعلق بها من تنظيم اجتماعي يميز الدول الغربية المتقدمة اقتصاديا والمستقرة نسبيا.

والتحديث يمثل أحد أهداف التنمية المحلية في الوقت نفسه فإذا كانت التنمية المحلية تهدف من خلال البرامج التنموية المسطرة إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد وتحقيق رفاهية الإنسان وإذا كان التحديث يتضمن تخصص الأنشطة تخصصا فنيا رفيعا وتحديث الوظائف الاقتصادية وتكاملها تكاملا متجانسا و ترشيد التنظيم وتكافؤ الفرص، فليس ثمة اعتراض على كون عملية التحديث هي محتواه ضمن عملية أشمل وهي عملية التنمية

[1]- مهدي حسن زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية ، الأردن : دار محمد لاوي، 1993 ،ص 7

[2]-عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المهني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة كلية)
الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011،ص50.

[3] - مهدي حسن زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية ، الأردن : دار محمد لاوي، 1993 ،ص 7

المحلية التي تسعى الدول المتخلفة والمجتمعات المحلية إلى برقيقها وذلك من أجل الالتحاق بالركب الحضاري[1].

فمثلا النمو الاقتصادي يعني زيادة في الناتج القومي الصافي بينما تتضمن التنمية إضافة إلي ذلك تغيرات أساسية في النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بمعنى أن التنمية تتضمن تحولا هيكليا في الاقتصاد لا يتطلبه النمو وهذا التغيير الهيكلي يخدم جوانب اجتماعية وسياسية بالإضافة إلى العناصر الاقتصادية[2].

-التغير: يرى عبد الباسط محمد حسن بأن هذا المصطلح يشير إلى حدوث تغيرات في الظواهر والأشياء دون أن يكون ارتقاء أو تقدما وقد يكون لهذا التغير اتجاه واضح يميزه عما كان وسيكون فالتغير قد يكون ارتقاء أو تقدم وقد يكون نكوس أو تخلفا ذلك لأن المجتمعات تشهد التحسن والارتقاء في بعض مظاهر حياتها والتأخر والتخلف في البعض الأخر ويذهب" فليب روب Roob "Philip إلى أن التغيير هو حدوث تحولات اجتماعية في أي اتجاه والتنمية تتضمن الجانب الإيجابي للتغير لكونها عملية تغيير سريعة مقصودة وهادفة، موجهة نحو حياة أفضل لكل أفراد المجتمع في كل جوانب حياتهم[3].

- **خصائص التنمية:**

- الشمولية : فالتنمية تغير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي وإنما أيضا الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي وهي تتعامل مع المجتمع على أساس كونه نظاما متكاملا.
- الاستمرارية : إذ أنها ذات طبيعة استمرارية ما دام المجتمع في تغير مستمر في حاجاته ومتطلباته.
- عملية إرادية واعية ولسلطة :فهي ليست عشوائية بل عملية إرادية تعتمد على التخطيط المسبق للوصول إلى أهداف معينة.
- عملية هادفة غايتها تحقيق رفاهية المجتمع عن طريق زيادة كفاءة وأداء مختلف أنشطته[4].

[1] - ونية رابح أشرف رضا، معوقات التنمية المحلية، دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع،1998-1999، ص 20.

[2] - صلاح الدين ونعمي محمود، الفساد الإداري المعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،1994،ص55

[3] - المرجع نفسه ،ص21

[4] - مهدي حسن زويلف مرجع سابق ،ص 08.

المطلب الثاني: تعريف التنمية المحلية وأهدافها:

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين حيث كانت هناك عدة تعاريف يمكن أن نذكر منها :

-التنمية المحلية هي عملية يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه أو ترتيب هذه الحاجات والأهداف بحسب أولوياتها،ثم إذكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة تلك الحاجات والأهداف، بالقيام بعمل إزاءها ومن هذا الطريق تنمو وتمتد روح التعاون والتضامن في المجتمع[1].

كما عرفها محي الدين صابر : بأنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.

وفي تعريف آخر للتنمية المحلية : هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.

هي إذا عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية لتعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي للحكومة وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة الوطنية[2].

- **أهداف التنمية المحلية:**

- زيادة الدخل المحلي : تعتبر الزيادة في الدخل من أولى أهداف التنمية المحلية فزيادة الدخل الحقيقي في أي مجتمع محلي تحكمه عوامل كمعدل الزيادة في السكان وإمكانيات المجتمع الفنية والمادية فمثلا كلما كان معدل الزيادة في السكان كبيرا كلما اضطرت الدولة للعمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل غير أن حدود هذه الزيادة تتوقف على الإمكانيات المادية والفنية

[1] - ونية رابح اشرف رضا ،مرجع سابق ص 15.

[2] - الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية دراسة ميدانية بولاية باتنة ثلاث بلديات (باتنة قسديس – عين التوتة، نموذجا ،رسالة ماجستير، جامعة باتنة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، 2007-2008 ص212

للمجتمع المحلي والدولة، فكلما توافرت رؤوس الأموال والكفاءات كلما تحققت نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي.

- رفع مستوى المعيشة : تسعى الدول النامية باستمرار من أجل رفع مستوى معيشة أفرادها لأنها أيقنت بأن الضرورة المادية للحياة، والمتعذرة تحقيقها ما لم يرتفع مستوى المعيشة للسكان المجتمعات المحلية لهذا نجد أن هذا الهدف من بين أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية المحلية على تحقيقها لكافة أفراد المجتمع المحلي.
- إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: إن للأفراد داخل المجتمع المحلي احتياجاتهم الأساسية والتي بدونها تصعب الحياة كالعلاج والتعليم والمسكن، وبالتالي إذا حدث غياب لمؤشر واحد من هذه الاحتياجات أمكننا القول أن أحد مسببات التخلف قد تواجد وبالتالي من أهداف التنمية المحلية في هذه الحالة منع حدوث مجاعة مثلا، وإتاحة فرص التعليم وغيرها[1].
- تنمية جهود المواطنين في المجتمع وتأكيد استمرارها وهذا عن طريق استخدام كل الموارد البشرية في المجتمع والعمل بشتى الطرق على تنميتها عن طريق التعليم والتدريب والممارسة[2].

المطلب الثالث: مرتكزات التنمية المحلية:

1. **مجالات التنمية المحلية:** بالنسبة لمجالات التنمية المحلية متعددة نذكر منها:

✓ **التنمية الاقتصادية** :التي يقصد بها عملية تحسين وتنظيم واستغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي إذا فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن التنمية الاقتصادية تهدف أساسا لوضع مخططات لتطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية.

✓ **التنمية الاجتماعية :** وهي مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في إعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به، وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية مثل : الصحة، الإسكان، التعليم وهو الضمان الاجتماعي[3]. كما أن تغيير الأوضاع الاجتماعية المحلية تشتمل على عنصريين:

الأول :تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تساير ظروف العصر.

---

[1]- ونية رابح اشرف رضا ،مرجع سابق ص ص 30،31

[2] - ريدلاوي سفيان ،دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،ماي 2010 ،ص50.

[3]- ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011،ص ص 20،

الثاني: إقامة بناء اجتماعي تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة ويسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب[1].

✓ **التنمية السياسية :** تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن التنمية السياسية هي عملية يكتسب بمقتضاها النظام السياسي مرونة تسمح لو باستيعاب التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمع وتكسبه القدرة على مواجهة المشكلات التي تواجه المجتمع في المدى البعيد لما يزيد من فعاليته واستقراره [2].وهذا بالأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار أعضاء المجالس المحلية،وبالتالي من خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية.

✓ **التنمية الإدارية:** ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لذا القدرة على بث النشاط في جوانب التنظيم ومستوياته، كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والإنجازات، كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية وزيادة مهارتها وقدرتها على حل المشاكل التي تواجهها ورفع مستوى أدائها[3].

2. خصائص التنمية المحلية :تتصف بعدة سمات من أبرزها:

- أن التنمية المحلية عملية فرعية وليست حالة عرضية عابرة، فهي عملية تفاعل حركي ديناميكي مستمر ومتجدد، إذ أنها تقتضي حركة مستمرة في الجسد الاجتماعي، بأعضائه وأبنيته المتنوعة بغية إشباع الحاجات والمطالب المتجددة للجماعة السياسية ومن أجل الاقتراب من القيم والمثل العليا لتلك الجماعة.

- التنمية المحلية عملية موجهة ومتعمدة وواعية، تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن وهذا يعني أنها ليست عشوائية أو تلقائية بل هي عملية إرادية مخططة، ويقصد بالتخطيط هنا التدبر والنظر للمستقبل، وتحديد القدرات الذاتية بموضوعية والسعي نحو تحقيق أهداف الجماعة السياسية بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة.

- إن كون التنمية المحلية عملية إرادية واعية تتطلب إرادة جماعية شعبية، هي إرادة التفكير والتخلص من التخلف وهذا يقضي وعي والشعور بالتخلف والرغبة في التخلص منه من قبل المجتمع المدني ككل المحلي والوطني.

- إن التنمية بصفة عامة عملية متكاملة غير قابلة للتجزئة والتكامل يعني أن تسير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة وتبعا لذلك يكون من المستحيل تنمية الصناعة مثلا دون التعليم أو حل مشكلات المدينة دون اهتمام متماثل بمشكلات الريف وأساس مفهوم التكامل أن المجتمع يشكل كلا عضويا واحدا، وهناك تقوم فكرة التكامل

---

[1]- أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية(الاتجاهات المعاصرة –الاستراتيجيات بحوث العمل وتشخيص المجتمع)، مصر : المكتب الجامعي الجديد، 2005 ، ص 44

[2] - بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب(قضايا وإشكاليات)، الجزائر 4 ديوان المطبوعات الجامعية - 2011 ، ص 47

[3] - خنفري خيضر ،مرجع سابق ص ص 22،23

والشمول بدور أساسي في تأكيد الاعتماد المتبادل بين جميع أوجه النشاط والتكامل في التنمية [1].

3. نماذج التنمية المحلية : هناك ثلاث نماذج رئيسية :

I. النموذج التكاملي :

ويتمثل هذا النموذج في مجموعة من البرامج التي تهم كامل المجتمعات المحلية أي تشمل كافة المناطق الجغرافية في الدولة، حضرية، ريفية، صحراوية، وهي تشمل كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

والنموذج التكاملي هو الذي يشمل البرامج التي يحقق التوازن الإنمائي من خلال التنسيق والتعاون بين الجهود الحكومية والمحلية والشعبية، كما يقوم هذا النموذج على مبدأ التنمية المحلية المستمرة بغرض توفير مؤسسات التنمية المحلية داخل المجتمعات المحلية والتي تشرف عليها الأجهزة المركزية والأجهزة الوطنية القائمة على المستويات الإدارية المركزية والمحلية لأن التنمية المحلية هي جزء من التنمية الوطنية.

يشترط لنجاح هذا النموذج توافر شبكات الاتصال المزدوج من خلال قنوات ثابتة ومستمرة بين الهيئة العليا المركزية، والهيئة النوعية الوظيفية من خلال مؤسسات وهيئات ولجان دائمة أو مشتركة تصهر على مراقبة ومتابعة وتنفيذ البرامج الإنمائية، و لن يتأتى هذا إلا عن طريق تكامل المستويات الإدارية والتنظيمية المسؤولة عن إدارة التنمية المحلية والتنمية القومية وذلك في ظل توفر قدر معين من اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تعتُ على تنفيذ برامج التنمية المحلية في إطار الخطة العامة للدولة.

II.النموذج التكييفي

يتفق هذا النموذج مع النموذج التكاملي في كون أن برنامج كل منهما ينبثق على المستوى المركزي ولكن الخلاف بينهما يمثل في كون النموذج التكييفي يركز على عمليات تنمية المجتمع المحلي وذلك من خلال الإشارة إلى الجهود الذاتية والاعتماد على التنظيمات الشعبية، كما لا يتطلب هذا النموذج استحداث تغيرات في التنظيم الإداري القائم لأنه قابل للتنفيذ في ظل أي نوع منه، ويدكن أن يلحق الجهاز التنظيمي المشرف على تنفيذها بأي جهاز إداري قائم.

III.نموذج المشروع:

هناك اختلاف بين نموذج المشروع وبين النموذجين وذلك لكون هذا الأخير يطبق في منطقة جغرافية معينة لذا خصوصياتها المتميزة ومن أمثلة هذا النموذج مشروع الجزيرة بالسودان.

ويرى بعض المهتمين بشؤون التنمية أن هذا النموذج المتعدد الأغراض يمكن أن يكون بمثابة نموذجا تجريبيا أو استطلاعيا يطبق على المستوى القوي إذا ما ثبت نجاحه وفعاليته في المناطق التجريبية، والمقصود هنا المناطق المحلية[2].

[1] - عبد السلام عبد اللاوي ،مرجع سابق ،ص 48.

[2] - ونية رابح أشرف رضا ،مرجع سابق ،ص27.

4. عناصر التنمية المحلية:

من خلال استقراء العديد من برامج التنمية المحلية لعدة دول نستطيع القول أن هناك عناصر أساسية اعتمدت لتلك العملية الدينامكية فيما يلي :

✓ **التغير البنائي:**

تعتبر التنمية المحلية عملية دينامكية حساسة وجد هامة لأنها تمس جميع جوانب المجتمع المحلي وتشمل المجالات الاجتماعية والاقتصادية التي تحدث تغيرات بنائية داخل المجتمع الذي يسوده التوازن والتكامل في البرامج التنموية المحلية، وهذا النوع من التغير البنائي يشمل أدوار الأفراد والنظم وطبيعة العلاقات.

ويقصد بالتغير البنائي ذلك النوع من التغير الذي يستلزم ظهور أدوات وتنظيمات اجتماعية واقتصادية جديدة، تختلف اختلافا نوعيا عن الأدوار والتنظيمات القائمة في المجتمع، ويفضي هذا النوع إلى حدوث تحول كبير في الظواهر والنظم والعلاقات السائدة في المجتمع المحلي.

وإذا كانت التنمية المحلية عملية تتطلب تغيرا بنائيا اقتصادي واجتماعي كليا أو جزئيا فإن ذلك يكون بإدخال تعديلات على النظم والتنظيمات والعلاقات والأدوات والتفاعلات القائمة في المجتمع المحلي أو بعضها للانتقال من الحال الأقل تقبلا الذي هو عليه فعلا إلى حال أكثر تقبلا، وكذلك فإن التغير البنائي يؤدي إلى تغير موافق أفراد المجتمع المحلي تجاه الإنجازات المادية للمشروعات المحلية في مراحلها التنموية.

✓ **الدفعة القوية :**

حتى تحقق التنمية المحلية أهدافها المرجوة فلا بد لها من دفعة قوية تستند على بتنجيد كل العوامل المادية والبشرية حتى يدكن دفع عجلتها إلى الأمام، كما يجب أن تتوافق الأنشطة المبذولة في المجتمع مع الحاجات الأساسية لو، بحيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة.

كما يمكن أيضا أن تحدث الدفعة القوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي بإحداث تغيرات تقلل التفاوت في الثروات والدخول بين المواطنين وبين توزيع الخدمات توزيعا عادلا بين الأفراد وجعل التعليم إلزاميا ومجانيا بقدر الإمكان وتأمين العلاج والتوسع في مشروعات الإسكان وغير ذلك من المشروعات التي تتعلق بالخدمات.

وفي حقيقة الأمر فإن التنمية المحلية في حاجة إلي تضافر جهود كل من السلطات الرسمية القائمة في البلاد والهيئات المحلية إلى جانب المشاركة الشعبية عن قناعة وبإرادة ووعي غير زائف، وهذا يعين بدوره غياب السيطرة الأحادية سواء في رسم أو تنفيذ مشروعات وبرامج التنمية المحلية،وكل هذا في أساسه يشكل دفعة قوية لعملية التنمية المحلية[1].

[1] - ونية رابح أشرف رضا، مرجع سابق، ص28.

✓ **الاستراتيجيات الملائمة**

حتى تتحقق التنمية المحلية أهدافها وبلوغها غاياتها لابد أن تتضمن تغيرا بنائيا شاملا كما تتضمن دفعه قوية بتضافر جهود كل من الدولة بكامل مؤسساتها الوطنية والمحلية من جهة والمشاركين في التنمية المحلية بمختلف شرائحهم من جهة أخرى، ولكن في حقيقة الأمر نجد أنفسنا في حاجة ماسة إلي عنصر ثالث ألا وهو الإستراتيجية الملائمة التي تراعي الخصوصيات التنموية.

ومن الواضح جليا لدى خبراء التنمية بصفة عامة بأن المجتمعات المحلية تختلف عن بعضها البعض باختلاف المجتمعات والإمكانات المادية والمعنوية المتمثلة في الموارد الطبيعية والبشرية والتكنولوجية وكذلك رؤوس الأموال، بالإضافة إلى مستوى التحكم والسيطرة على المخططات التنموية وبتجسيدها على أرض الواقع، ناهيك عن الخصوصيات التاريخية والثقافية، وبالتالي فإن نجاح أي تنمية محيلة يتوقف بالدرجة الأولى على إستراتيجية ملائمة مدروسة بدقة، و تستند إلى جملة من الشروط التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي :

- الأخذ بنظام الأولويات وسواء كان هذا بالنسبة لنشاطات التنمية المحلية أو قطاعتها المختلفة والمتعددة.
- الأخذ بالاتجاه الكمي الرقمي إلى جانب الاتجاه الكيفي.
- الموازنة بين إمكانيات المجتمع الحقيقية وتطلعاته.
- الموازنة بين التنمية الاقتصادية من جهة والتنمية الاجتماعية من جهة أخرى.
- كذلك يجب أن تكون المشاريع والبرامج التنموية الخطط التنموية نابعة من واقع.

المجتمع المحلي نفسه وهذا في حد ذاته يتضمن الإشارة إلى الابتعاد عن استراتجيات الأجنبية الجاهزة التي برمل في ظاهرها التقدم والتطور والرفاهية وفي باطنها تكريس الفقر والتبعية والتخلف.

الفصل الثاني :

مسؤولية الجماعات المحلية اتجاه التنمية المحلية

تعهد مسؤولية التنمية المحلية في الجزائر إلى الجماعات المحلية لأنها تعد بمثابة منبر للمواطنين المحليين من أجل المشاركة و المساهمة في تسيير شؤونهم و الدفاع عن حقوقهم من خلال انتخاب ممثلين لهم في المجالس المحلية،و نظرا لأهمية الجماعات المحلية في الجزائر فقد إعتبر الدستور الولاية والبلدية هما قاعدتا اللامركزية في البلاد,ومنه سوف نتطرق لإبراز أهم أدوار كل منهما في التنمية المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية الركائز القاعدية ألي نظام أساسي وتزداد أهمية هذه الجماعات في الأنظمة التي تعتمد على التسيير اللامركزي الذي يعطي هامشاً كبيراً من الحركة في الممارسة المحلية.

إن النظام اللامركزي يجسد الديمقراطية التي تمنح لسكان المناطق المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقتهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة كما هو الحال في الجزائر2. إذن اللامركزية الإدارية مفهومها هو النظام الذي يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية الحكومة من جهة وبين هيئات ووحدات إدارة أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس فني وموضوعي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والإدارية، ولضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسة العامة والخطط الوطنية وبين تنفيذها و انجازها .

المطلب الاول: التنظيم القانوني للبلدية على ضوء القانون 11-10.

تعتبر البلدية قاعدة اللامركزية نصت عليها جميع دساتير الدولة الجزائرية المستقلة من سنة 1963 إلى يومنا هذا وهي ذات وجود قانوني حسب ما تضمنته المادة 49 من القانون المدني الجزائري [1]، ومن خلال الدراسات تعتبر الإدارة المركزية ممثلة في الوزارة في أي دولة كانت قيام بكل الأعمال وإصدار كل القرارات المتعلقة بشؤون الأقاليم على اختلاف إمكاناتها وظروفها أصبح من الضروري الاستعانة بالمجالس المنتخبة لتسيير شؤون الإقليم ولاية كانت أم بلدية كونهم أقرب وأعلم بالحاجيات الضرورية للأ فراد لإقليمهم فقد كرس القانون 10/11 المتعلق عن الديمقراطية و بالبلدية

[1] - الأمر 75-58 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 75 سنة 1975..

في النص مادته 103 بأن " يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [1].

أولا: تعريف البلدية:

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون البلدي الصادر بالأمر 27/67 بتاريخ 1967/01/18 بأن " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية" وعرفها بموجب المادة الاولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية على أنها " الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " ولا شك أن التعريف الثاني يعكس الوظائف المثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية [2]، كما عرفها القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية بموجب المادة الأولى منه بأن " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" وتعتبر من خلال المادة الثانية من نفس القانون: " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان للممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " .

إن للبلدية مكانة مهمة في التنظيم اإلداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

- إن البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية.
- للبلدية في النظام الإداري الجزائري إختصاصات متعددة سياسية وادارية واقتصادية واجتماعية وثقافية ألن البلدية تعد الخلية ألساسية للدولة الج ازئرية في الميادي الإجتماعية والسياسية واالقتصادية والثقافية[3].
- جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب وبالتالي يستبعد أسلوب التعيين تماما إال في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون صراحة.

[2]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية 10/11، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 87

[1] [3]- علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 61.فريد قصير مزياني، القانون اإلداري، الجزء ألول، طبعة 2011، مطبعة سخري الوادي، 2011، ص ص 213-214.

المواد 1 و2 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

- نظام الوصاية المطبق على البلدية الوارد في مختلف نصوص قانون البلدية دقيق ومعلم وصارم يجب على القائمين على البلدية التقيد به الوارد اعتبرت أعمالهم ومداولاتهم باطلة وغير مشروعة([1]).

ثانيا: هيئات البلدية:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية نجدها تشير إلى أن البلدية تتوفر على ثالث هيئات للمداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي([2]).

وفيما يلي سنتطرق إلى كل هيئة على حدى:

أ. المجلس الشعبي البلدي:

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانون الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما جعلت قاعدتا اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية لاسيما الفصل الأول للباب الأول من القسم الثاني منه من خلال المواد من 16 إلى 61 حيث نظم كيفية عمل المجلس ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه للقانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1. تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين الذين تم اختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية بموجب الاقتراع العام والسري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات وذلك بموجب المادة 65 من القانون العضوي للانتخابات رقم 10/12 التي تنص على: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي القائم على القائمة ..."[(3)]، وهذا معناه أن الناخبين ال يصوتون على فرد

[1] - عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 99.

2 -بسمة لعور، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص ص 34-35.

3-أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام إلنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 2012/01/14.

معين بل على قائمة من الأفراد بعدد المقاعد ولكل فرد أن يقدم قائمته الخاصة به والناخبون يختارون إحداها.

وبين القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الشروط العامة والخاصة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي في مادته 78 التي تجدر الإشارة من خلالها إلى أن المشرع عمم عملية الإصلاح الأغلب القوانين وإعطائه فرصة أكبر الشباب فطالما خفض سن الإنتخاب إلى 18 سنة فقد خفض المترشح للمجلس الشعبي البلدي إلى 23 سنة[1].

ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية كما جاء في المادة 78 من قانون الانتخابات و ذلك كما يلي :

- الجدول رقم 01 يبن عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب عدد السكان

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي	عدد سكان البلدية
13 عضوا	في البلديات التي تقل سكانها عن 10.000 نسمة.
15 عضوا	في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 10.000و20.000 نسمة .
19 عضوا	في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 20.001و50.000 نسمة .
23 عضوا	في البلديات التي تتراوح عدد سكانها 50.001و 100.000 نسمة .
33 عضوا	في البلديات التي تتراوح عدد سكانها 100.001 و 200.000 نسمة .
43 عضوا	في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200.001 نسمة .

الجدول من إعداد الطالب بالاعتماد على قانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالإنتخابات .

وحسب المادة 20 من القانون العضوي رقم63 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة في إطار دعم ترشيح المرأة لهذه المجالس فقط اشترط كذلك المشرع الجزائري في إعداد قوائم الترشيحات لدثل بذه المجالس ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات عن نسبة % 21 في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20,000 نسمة

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة ألولى، الجزائر، 2012، ص 174.

2. تسيير المجلس الشعبي البلدي:

من أجل أعماله يقوم المجلس بعقد دورات تجرى خلالها مداولات إضافة إلى تشكيل لجان دائمة وأخرى مؤقتة متخصصة.

2-1- الدورات: يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكن عقد دورات إستثنائية:

2-1-1- الدورات العادية: إن القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية نص على أنه: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) أي معدل ست (06) دورات في السنة. [1]

ويشترط قانون البلدية[2]إرسال الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفوقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة طرف مخول بمقر سكانهم وذلك قبل عشرة (10)أيام من تاريخ إفتتاح الدورة.

2-1-2- الدورة الإستثنائية: يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كما إقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيس أو ثلثي (3/2)أعضائه أوبطلب من الوالي. [3]

ولعقد دورة صحيحة يشترك قانون البلدية عدة إجراءات تتمثل في: قياس رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الاستدعاءات إلى عضو كتابيا إلى مقر سكنه قبل عشرة (10) أيام منعقد الدورة.

2-2- المداولات: يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات ولقد نظم المشرع هذه المداولات بعدة قواعد يجب إحترامها من قبل رئيس المجلس البلدي وتتمثل في :

جلسات ومداولات المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة لكل مواطن البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة وغير أنه للمجلس الشعبي البلدي أن يداول في جلسة مغلقة استثناءاً إن كان محلها:

- دراسة الحالة بتأديبه للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

وبهذا يمكن للجمهور المواطنين الإطلاع على مجريات الجلسة سواء بالحضور الشخصي [4] أو عن طريق تعليقها في الأماكن المخصصة

[1]- المادة 65 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
[2]- المادة 21 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.
[3]- المادة 17 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.
[4] - المادة 26 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، مرجع سابق

للملصقات خلال الأيام الثمانية الموالية لدخول المداولة حيز التنفيذ وهذا باستثناء المداولات التي تتعلق بالحالات التأديبية للمنتخبين والمتعلقة بالمحافظة على النظام العام كما سبق ذكره.

يجب أن تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي وانشغاله باللغة العربية [1] وتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً.[2]

اللجان: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجان دائمة وأخرى مؤقتة لدراسة بعض القضايا والمسائل التابعة لاختصاصه والتي تهم البلدية وتتعلق موضوعات اللجان الدائمة خاصة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفالحة والغابات والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة والشباب.[3]

تحدث اللجان الدائمة بموجب مداولة، مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقترح من رئيسه. كما تعِد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

يمكن أيضا للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة أو مؤقتة من بين أعضاءه لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه تقوم اللجنة الخاصة بتقديم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجانب الخاصة من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها.

ب. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين خلال 15 يوما على الأكثر تلي نتائج الانتخابات[4].

بالرجوع إلى نص المادة 65 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية نجدها نصت على ما يلي :(يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، تعلن رئيسا المرشحة أو

[1] - المادة 53 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.
[2] - المادة 54 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.
[3] - المادة 31 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.
[4] - عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ، الطبعة01،الجزائر:جسور للنشر و التوزيع،2012،ص ص 187،188

المرشح الأصغر سناً) ، بينما تنص المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي :

في غضون الأيام الخمسة عشر 15 الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخبا لمجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيساً له للعهدة الانتخابية، يقدم المرشح الانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة(35%)على الأقل من المقاعد تقديم مرشح في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين في المائة(35%)على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يجب إرسال محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق إلصاق الإعلان بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية[1]،ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم على الأكثر التي تلي إعلان النتائج[2].

وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من نوابه ل ليتراوح بين نائبين وستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما هو وارد بالمادة65 من القانون البلدي رقم 10/11.

- **إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

تنص المادة 71 من القانون 10/11 : يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المختفي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

- ✓ **الإستقالة :**تنص المادة 73 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية: يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، تصبح إستقالة رئيس المجلس الشعبي سارية المفعول إبتداءً من تاريخ استلامها من الوالي يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت إستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

- ✓ **التخلي عن المنصب :**تنص عليها المادة 71 من القانون 10/11: يعد متخليا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقاً للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في القانون، يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية

[1] - المادة 66 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية.
[2] - المادة 67 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية،

للمجالس بحضور الوالي أو ممثله. ويستخلف في مهامه طبقاً لأحكام المادة 65 أعلاه. تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.

✓ **المانع القانوني :**يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مثل[1]:

- الوجود في حالة من الحالات عدم القابلية للانتخاب.
- الوجود في حالة من حالات التعارض.
- الإدانة الجزائية.

لم ينص المشروع الجزائري في القانون 10/11 على حالة سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يعود السبب في ذلك إلى حالات عدم استقرار والاستعداد أو اضطراب القيادة الإدارية في العديد من البلديات.[2]

➢ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة ومنها ما يعود إليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية:

✓ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة** :نذكر منها:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى إقليم البلدية.
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية ومن ثم يعود إليه أمر إصغاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية ويجوز له أن يفوضه إمضاءه إلى المندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي ويبلغ النائب العام بذلك.
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي عملية التصديق على الوثائق ويجوز له تفويض إمضاءه للمندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي وهذا تحت مسؤولية ورقابة الأمين العام.

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ كل إجراء يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية.

ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث، وكذلك تفعيل مخطط الإسعافات لحماية الأشخاص والممتلكات([1]) .

---

[1] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)،ص 178

[2] - بسمة لعور، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم- القانونية، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 ، ص 52

✓ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس:**

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال، ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويقد م بين كل دورة وأخرى تقريرا يعد منه تنفيذ مداولات المجلس وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيا م بمهمة التنفيذ وفي آجال معقولة خول له المشرع بموجب المادة 69 من قانون البلدية 10/11 الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس، وتضم الهيئة إلى جانب الرئيس نوابه ويتراوح عددهم من 13 إلى16 حسب تعداد أعضاء المجلس.

✓ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية:**

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية، كما يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة هو من يعهد إليه استدعاءه وإعداد مشروع جدول أعمال الدورة، ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية ويتابع تطور المالية البلدية كما يتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، ويتمتع بصفة الآمر بالصرف باسمها ولمصلحتها، ويبرم العقود المختلفة باسم البلدية ويقبل الهدايا والوصايا طبقا للتشريع الجاري به العمل، ويعهد إليه إبرا المناقصات والمزايدات طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ويتولى مراقبة حسن تنفيذها، ويمارس حق التقاضي باسم البلدية ولحسابها، ويتخذ كل القرارات المناسبة بهدف إيقاف التقادم أو إسقاطه.كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسن سير المؤسسات البلدية[2].

ج - الأمين العام:

لعل أهم ما جاء به قانون البلدية أنه ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام فالمادة 15 نصت صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشئها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وجاءت المادة 29 من قانون البلدية لتعترف صراحة للأمين العام بممارس أمانة المجلس الشعبي البلدي وورد في المادة 125 أن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام أما المادة 129 فجاءت أكثر تفصيلا لمهام الأمين العام فعهدت إليه تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية وضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من قانون البلدية.
أما عن شروط تعيين الأمين العام لقد أحالت المادة 127 الأمر للتنظيم وكذلك لخصوص حقوق وواجبات الأمين العام أحالتها المادة 128 للتنظيم.

[1] - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص ص213-214
[2] - المرجع نفسه ،ص ص 217-220

المبحث الثاني: الجماعات المحلية كفاعل أساسي في التنمية المحلية:

أصبحت التنمية المحلية في السنوات الحديثة جزء أساسي للتفكير بشأن ازدياد الإنتاج،واستحداث أعمال وثروات وتحسين المشاريع وازديادها وتحسين المداخيل.

كما تعتبر الجماعات المحلية وحدات أساسية معترف لهذا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فمهامها يقتصر على إدارة وتسيير الشؤون المحلية للسكان فقط بل أصبحت كذلك مؤسسات أساسية للتنمية المحلية وهذا ما أكده المشروع الجزائري من خلال قانون البلدية 10/11.

المطلب الأول : وسائل تحقيق التنمية المحلية :

I.الوسائل المالية المحلية :

تشمل على الجباية المحلية ، التمويل الذاتي ، مداخيل الاملاك.

1) **الجباية المحلية :** تحتل الجباية المحلية مكانة هامة في المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية حيث تشكل المصدر الأساسي لتمويل نشاطها وتمثل على مستوى الجماعات المحلية أكبر المداخيل الذاتية ويمكن تقسيم الموارد الجبائية إلى:

- ✓ **ضرائب محصلة لفائدة الدولة :**وتشمل ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ **ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية :**هي الأخرى تشمل ضرائب محصلة لفائدة الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية وضرائب محصلة لفائدة البلديات دون سواها.

2) **أما بالنسبة للتمويل الذاتي :**يعرف التمويل على أنه تلك النفقات المالية والمادية التي تنفق لإنجاز خطط التنمية المحلية، وعملية التمويل أساسية فلا يمكن للبرامج التنموية أن تدخل حيز التنفيذ ما لم تتوفر السيولة المالية اللازمة[1] .

فالتمويل الذاتي إذاً اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير لفائدة التجهيز والاستثمار ويحدد نسبة الاقتطاع قرار وزاري مشترك بالنسبة لميزانية البلدية وقرار وزاري بالنسبة لميزانية الولايات، ويتراوح عموما بين 16%و 20% مجموع الإيرادات.

3)**وفيما يخص مداخيل الأملاك :**فهي تلك الإسهامات المقدمة من الأشخاص للجماعات المحلية في مقابل الاستفادة من خدمة معينة وتشمل تأخير العمارات والبنايات، حقوق الطرق والتوقف ومداخيل الحظيرة العمومية[2].

[1] - Organization for economic co operation and development, financing local development december 2007.p02

[2] - حسين عبد القادر ،مرجع سابق ص 165

II. الوسائل المالية الخارجية وتشمل :

1) الصندوق المشترك للجماعات المحلية : يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلدي وكذا الولائي، والتي تتكفل بدورها بتمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية، وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية خاصة إعانة التجهيز والاستثمار بهدف دعم برامج التنمية[1].

2) القروض: تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحلي و تعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة[2].

3) الإعلانات الحكومية: بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فإنه لجأ إلى موارد مالية خارجية، تتمثل أساس في إعانات السلطة المركزية باعتبارها مورداً هاما في دعم البلدية والولاية خاصة في التجهيز والاستثمار بحيث تؤدي هذه الإعلانات أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق البلاد[3].

فبالنسبة للبلدية فقد نصت المادة 172 من قانون 10/11 فإنه تتلقى البلدية إعلانات ومخصصات تسيير نتيجة لعد كفاية مداخليها مقارنة بمهامها وصلاحياتها. عد كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة خاصة الكوارث الطبيعية، نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار.

وبالتالي فمن الضروري أف تساهم السلطة المركزية في ميزانية الهيئات المحلية إلا أنه يجب أن تكون هذه المساهمة محدودة حتى لا يكون تدخل السلطة المركزية المباشرة في عمل الهيئات المحلية بما يؤثر على الاستقلال المالي[4].

5) الهبات والوصايا : وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي نقوم بها.

وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين، تبرعات مفيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من هيئات أو من أشخاص أجانب.

6) التخطيط المحلي :حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من

---

[1]- غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، شهادة ماجستير، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق :2009 -2010 ،ص 99

[2] - حياة بن إسماعيل -وسيلة السبتي" التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية "، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21و22 نوفمبر2006 :جامعة بسكرة ص06

[3] - عبد القادر موفق، الاستقلالية الدالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، عدد 02 ديسمبر2012

[4] - محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية والاشتراكية، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، ص272

المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما يتم على مستوى البلدية والآخر قطاعي على مستوى الولاية[1].

أ -المخططات البلدية للتنمية Programmes Communaux de Développement (P.C.D) : المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 1973/08/09 يشكل هذا الأخير الوسيلة الملائمة للتنمية على مستوى البلدية لأنه يعتبر من أولويات واحتياجات تنمية البلدية بحيث يتم إعداده بالتنسيق مع الولاية وبموافقتها مع مراعاة الأولويات المقررة.

فالمخطط البلدي هو في حقيقة الأمر يعبر عن لامركزية التخطيط مع إقراره لمدسؤولية الجماعات المحلية في ميدان الإنجاز والتنفيذ[2]، ويحتوي على البرامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين.

ب -المخططات القطاعية للتنمية Programmes Sectoriels De Développement (P.S.D) يعتبر الأداة اللامركزية المنشأة للهياكل الحقيقية الحصيلة بإعداد مشاريع تنموية متناسقة تماشيا مع الإمكانيات المحلية ويهدف إلى تحقيق ترتيب وتنسيق الأعمال المتعلقة بالإنجاز والإنتاج وتكوين مختلف المتصرفين العاملين على مستوى تراب الولاية يدعم هذه الأخيرة من خلال مجالسها التنفيذي على ما يلي:

- إشراف القطاع الخاص في المخططات المحلية.
- تنفيذ العمليات الخاصة بالتهيئة العمرانية.
- التنسيق والتنشيط في إعداد مخطط التنمية في كل المستويات.

7) الصناديق الخاصة :تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية[3].

وبالتالي حتى تستطيع هذه الهيئات المحلية القيام بكل اختصاصاتها وإشباع رغبات الأفراد يستلزم أن تكون الموارد المالية متعددة ومتنوعة تبعا لطبيعة الخدمات التي تؤديها السلطات المحلية لأنها تؤدي خدمات مختلفة منها ما يتعلق بالمحافظة على النظام العام عن طريق خدمات الأمن والصحة والسكينة العامة ومنها ما يتعلق بخدمات ضرورية لكل سكان المناطق المحلية بحيث لا يمكنهم الاستغناء عنهم كخدمات الكهرباء والغاز و غيرها[4].

8) الوسائل البشرية:

يعتبر العنصر البشري ضروري لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية التي بدورها تعتبر عملية شاملة ومتكاملة تستهدف إحداث تغييرات أساسية في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للدولة وتهدف إلى المستويات متصاعدة من الدخل والإنتاج ومن ثم الرفاهية العامة لمختلف فئات المواطنين[5].

---

[1] - عزيز محمد الطاهر مرجع سابق ص 100.

[2] - رضوان بن موسى، حلقة دراسية حول المخططات البلدية للتنمية، المدرسة الوطنية، فرع إدارة المحلية 2005-2006، ص 16.

[3] -

[4] - محمد انس قاسم جعفر ، مرجع سابق ،ص 26

[5] -

كما يعد وسيلة ضرورية لإنجاح أي مشروع تنموي فكل الصلاحيات والاختصاصات التي تتوفر عليها الجماعات المحلية تبقى دون جدوى في غياب العنصر البشري، ومن بين الوسائل البشرية نجد الخطط السنوي للموارد البشرية، وفي إطار تفسير المسار المهني الموظفين والأعوان العموميين في الدولة المنصوص عليهم في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-126 يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أفن تعد مخططا سنويا لتسيير الموارد البشرية تبعا للمناصب المالية المتوفرة ووفقا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمات الدعم بها، والغرض من التسيير المنصوص عليه هو ضبط العمليات التي يجب القيا بها خلال السنة المالية لاسيما ما يتعلق بالتوظيف ، التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعارف، الإحالة على التقاعد، وتشترك في ضبط هذا المخطط الإدارة المعنية ومصالح السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي لمجرد تحديد عدد المناصب المالية وقبل الشروع في تنفيذه ويتم ويعد حسب الأشكال نفسها أما فيما يخص موقع برنامج التكوين متميز ثلاث جوانب هي:

- ❖ تكوين داخلي بعيداً عن العمل .
- ❖ تكوين داخلي أثناء العمل .
- ❖ تكوين خارجي .

وفي الأخير ومن خلال الواقع الميداني لأنماط تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي أبرز عجزاً واضحاً في تنفيذ السياسات التنموية، هذا ما يستدعي إعادة النظر في ضبط الموارد البشرية والمادية والمالية وترشيد النفقات حسب الخيارات والأولويات بما يحقق الصالح العام[1].

المطلب الثاني :دور البلدية في مجال التنمية المحلية:

لقد ضمت التنمية المحلية أبعاد مختلفة ومتعددة منها بعد اقتصادي، اجتماعي، ثقافي وبيئي وهي تعتبر منهج أو طريقة تساعد في تحسين نوعية الحياة وزيادة رفاهية المجتمع[2]،وتعتبر البلدية الوحدة القاعدة التي تمثل الدولة على المستوى المحلي وبهذا تعتبر المحرك الأساسي للتنمية المحلية بأبعادها المختلفة بحكم علاقاتها المباشرة مع المواطنين وارتباطهم بها، ويكمن هذا الدور للبلدية في:

- ➢ **في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط:**

طبقا للمادة 107 و 108 يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات المرافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وينفذ على المدى القصير والمتوسط أو البعيد

[1] - ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الاول،الطبعة 03 ، الجزائر ،ص 82

[2] - European Union, Cohesion policy support for local development: best practice and future policy options, april 2010,p10

هذه البرامج أخذاً بعين الاعتبار برنامج الحكومية ومخطط الولاية، وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك المعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية[1].

كما يتولى مهمة رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية[2].

وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية، وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد المرسوم التي حددها القانون، وأوجب المشرع ساعة وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وكذلك تجانس المجموعات المكانية والطابع الجمالي للبلدية.

وبهدف المحافظة على البيئة والصحة، أوجب القانون استصدار موافقة المجلس الشعبي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر صحية، باستثناء المشاريع الوطنية[3].

وطبقا للمادة 116 من قانون 11-10 حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أوجمالية[4].

وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري، وتبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها.

ويناط بالبلدية أيضا القيام أو المسالعة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية اقامة إشارات المرور التي لا تعود إلذى هيئات أخرى ويعود للبلدية السهر على النظافة العمومية والطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المعدية كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.

- **في مجال الاجتماعي:**

أعطى المشروع بموجب المادة 122 من القانون 11-10 للبلدية حق المبادرة بإتباع كل إجراء قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية وكذا ضمان صيانتها، وإنجاز وتسييرا لمطاعم والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ، وهذه لاشك مهمة ثقيلة ملقاة على عاتق البلدية وتربط وثائق الصلة بينها وبين مواطين الإقليم اعتبارا لما تلعبه المدرسة من دور فعال في مجال العلم والمعرفة.

وفي حدود الإمكانات المتوفرة لديها يناط بالبلدية اتخاذ كل التدابير من أجل ترقية وتوفير مرافق للطفولة من حدائق ومرافق للتعليم التحضيري وتساهم البلدية أيضاً في انجاز مرافق للرياضة والشباب ومرافق للثقافة كالمكتبات ومرافق للتسلية.

---

[1] -عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ،ص 199

[2] - ليلى صوالحي ،دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير اداة الادارة المحلية دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، شهادة ماجستير ،جامعة ورقلة قسم العلوم سياسية و علاقات دولية ، ص 23

[3] - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ،ص 200

[4]- المادة 116 من قانون البلدية .

-وتساهم البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة، والتشغيل والسكن[1].

وفي مجال السكن، تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، وأجاز المشرع الإشراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري[2].

- **. في المجال المالي:**

يتولى المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180 سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافة قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة وباب بيان.

وحسب نص المادة 183 من قانون البلدية فإنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيا[3]م.

- **في المجال الاقتصادي:**

طبقا لمادة 109 من قانون 11-10 يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو بتجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

وطبقاً للمادة 111 تبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحضير وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي[4].

وكذا ترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

ومن جميع ما تقدم يتضح لنا أف البلدية كقاعدة اللامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور، من أجل ذلك أولتها السلطات العمومية كل الدعم بتخصيص مبالغ مالية رصدت لإقامة الهياكل المذكورة[5].

[1] -المادة 122 من قانون البلدية

[2] - عمار بوضياف شرح قانون البلدية مرجع سابق ،ص 202

[3] -المادة 180-183 من قاون البلدية .

[4] - المادة 108-111: من قانون البلدية .

[5] - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية مرجع سابق ص 204

المبحث الثالث :معوقات وعوامل نجاح التنمية المحلية.

المطلب الأول:معوقات التنمية المحلية:

هنالك عدة معوقات تقف في وجه الجماعات المحلية بما لا تحقق تنمية محلية :نذكر منها:

أ. المعوقات التشريعية :من بين هذه المشاكل نذكر:

- تكليف الجماعات المحلية بصلاحيات متعددة نفوق الإمكانيات المادية والمالية والبشرية لأغلبها، مع وجود العديد من النصوص التنظيمية التي تجعل البلدية أو الولاية طرفا وشريكا مع قطاعات أخرى وهو أمر يحتم التنسيق والتشاور والاتفاق والقرار الجماعي(ري، أشغال عمومية، سكن سياحة، بيئة، فلاحة) وما يترتب على ذلك من صعوبات في التدخل وأداء المهام العادية والإستعجالية.
- تعدد اللوائح والتعليمات والقواعد المنظمة لشؤون الإدارة المحلية وتواليها مع المناسبات المختلفة وتطور الأحداث سواء في المجال الاجتماعي أو العمراني أو إعداد مخططات وبرامج التنمية المحلية والموازنات وكيفية إبرام الصفقات ويحدث ذلك مع كل مناسبة لانتخابات أو حدوث كوارث طبيعية أو احتياجات اجتماعية على عمل معين وهو ما يدل على قصور القوانين الناظمة لعمل الجماعات المحلية.
- عدم اشتراط أي مستوى تعليمي أو تخصصات علمية معينة في المترشحين للمجالس الوطنية والمحلية تغليبا للجانب الديمقراطي على الجانب الفني والكفاءة الإدارية.
- وقد أدى هذا إلى انعكاسات سلبية على أداء الجماعات المحلية في كل المجالات التي تتطلب عناصر قيادية متمكنة من العمليات الإدارية بصورها الدختلفة من بزطيط تنفيذ وإشراف.
- عدم إلزامية المواد المتعلقة بمشاركة المواطنين وحضور دورات المجلس وعلانيتها وثقافية القرارات ونشر المداولات التي تتم في أغلب وأعم البلديات في جلسات مغلقة، بل أحيانا في غياب بعض الأعضاء[1].
- تكريس قانون الرقابة الشديدة والمتعددة الصور والمستويات الواسعة النطاق على المجالس المحلية المتابعة القضائية، تعليق العضوية و توقيف أو الإقالة التي من شأنها أن تحد من حرية المبادأة لدى المجالس المحلية ،وبالتالي حرمانها من التمتع بأحد الأركان الأساسية المكرسة لاستقلاليتها ويدفعها إلى الاقتصار على التدخل في المسائل الجزئية التي تدخل في صلب اختصاصاتهاولا تتطلب ترددا في إذن الوصاية وهذه الرقابة السلبية تقلل من صلاحيات المجالس المحلية.

ب . المعوقات الإدارية والفنية:

- ضعف عمليات التخطيط على مستوى المجالس المحلية المنتخبة خاصة البلديات بسبب عدم توفر نسق كفء من المعلومات والكفاءات والإطارات والخبرات البشرية ذات التكوين العالي المتخصصة، الأمر الذي ينعكس سلبا على أداء والوظائف الإدارية الأخرى، وكذلك تعدد الأهداف وتنافرها وعد تكامل النشاطات المحققة لذا نتيجة عد

[1] - شريف أحمد ، دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، اطروحة الدكتوراه ،جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علو التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية 2009-2010 ،ص ص 200-202

الالتزام بإستراتيجية محددة ومستقرة والتي يكون لها تأثير سلبي على معنويات المواطن وعلى الموارد والطاقات البشرية، وعد تكامل المشاريع من سكن وري وأشغال عمومية وتهيئة عمرانية بحيث يتلف مشروع آخر.

- غياب مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة والبشرية لدى أعضاء المجالس المحلية ويعكس ذلك نوعية البرامج والمشاريع غير المتكاملة والتي لا تراعي البعد البشري والاحتياجات المستقلة مثل :التوسع في منح قطع الأراضي الموجهة للسكن على حساب المساحات الخضراء أو الأراضي الفلاحية، عدم تثمين المناطق السياحية والأثرية والتراث.
- انخفاض مستوى الأداء والإنتاجية لدى الموظفين وعدم القدرة على تأطير المشاريع والتحكم في التكاليف والآجال ونوعية المنشآت بسبب عدم تلاؤم الوسائل البشرية مع الأهداف المسطرة نتيجة شكلية المسابقات والاختبارات لانتقاء الموظفين والإطارات وبسبب المحسوبية هو محدودية التوظيف برر الهيئات المستخدمة من التوفر على الموارد البشرية المؤهلة والقادرة على المتابعة وانجاز المشاريع بسبب تأشيرة الوصاية و الوظيف العمومي، و انخفاض المستوى التعليمي وغياب التدريب والتكوين المستمر بصورة جدية ومنه ضعف الموارد البشرية[1].
- غياب التجسيد الفعلي للامركزية في اتخاذ القرارات وتعدد المجالات والمهام الموكلة للإدارة المحلية وكذا المشاكل البيروقراطية التي تعيق قيام المشاريع التنموية وخاصة منها المتوسطة والصغيرة من خلال تعقيد الإجراءات والبطء الشديد في إصدار الأوامر والقرارات بالإضافة إلى العجز في الكفاءة الإدارية على تحمل المسؤولية ضمن عمليات التنمية[(2)].

ج. صعوبات مالية :تعاني الجماعات المحلية من صعوبات مالية منها:

- محدودية الموارد المالية الذاتية والعجز في التحصيل الجبائي، ومظاهر التهرب الضريب والمديونية وكثرة النفقات المحلية([3]) وذلك بسبب محدودية مصادرها أو عدم القدرة على تثمينها أو بسبب ضعف التحكم في عملية الإنفاق وسوء تخصيص الموارد أو بسبب التقسيم الإداري الذي لم يأخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي عند إنشائها واكتفاءه بالبعد الاجتماعي والإداري.

أو بسبب عد الاعتماد على المشاريع الاستثمارية التي تساهم في زيادة الموارد الذاتية وتخفيض الاعتماد على مساعدات السلطات المركزية.

- عدم توافر آليات التنفيذ لبعض المشاريع رغم توفر الاعتمادات المالية والاعتماد بشكل كلي على الإدارة بالعقود واللجوء الى المقاولين في تنفيذ المشاريع الحيوية ومنحها بطرق غير قانونية ومشبوهة مع المبالغة في تقدير التكاليف وما في ذلك من نفقات إضافية وتدني مستوى الانجاز والتنفيذ.

---

[1] - شريف أحمد ، مرجع سابق ،ص 204،205

[2] - مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(حالة ولاية تبسة)رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية 2008-2009،ص 2079

[3] - مرجع نفسه ص ،ص 213،214

- ضعف ومحدودية المساعدات المقدمة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وهذا العجز على مستوى الصندوق المشترك يرجع لأسباب منها:
- العدد المتزايد والكبير للبلديات العاجزة وتكليف الصندوق بدفع إعانات تسيير البلدي والتي تتعدى على الغالب 40 %من ميزانية[1].
- ضعف المساعدات والمخصصات المالية الموجهة لتطوير الريف والتركيز على الوسط الحضري وواجهات المدن.

-عد وجود مؤسسات مالية على المستوى المحلي تعمل على تجميع وحشد وتعبئة المدخرات المحلية الصغيرة واستثمارها.

د. المعوقات الاجتماعية والثقافية :بين هذه المعوقات نذكر:

- وجود قناعة لدى فئة كبيرة من المواطنين بعدم أهمية وعدالة المجالس المحلية ويعكس ذلك الفجوةالكبيرة بين أفراد المجتمع وبين المجالس.
- غياب الثقة وضعف التواصل بين الفئات الاجتماعية والسلطات المحلية.
- التنافس وعد الانسجام بين مكونات النسق الاجتماعي وتضارب مصالح الفئات الاجتماعية بسبب العوامل الحزبية والفئوية وغلبة الاعتبارات الجهوية والعروشية والثقافية والروابط العائلية وتوظيفها في الدعاية والحملات الانتخابية [2].
- مشكلة الفقر مع تزايد وارتفاع نسبة الأمية والبطالة وتراكم الديون.
- تزايد السكان بنسبة مذهلة مع الاستمرار في الهجرة من الريف إلى المدن الحضارية مما يؤدي إلى الانعكاسات السلبية على الجانب الإيكولوجي إلى جانب التأثير على المرافق والخدمات
- ضعف المشاركة الشعبية في التنمية المحلية وغياب العمل التطوعي والخدمة الاجتماعية بسبب شكلية المجتمع المدني وضعفه وقلة هياكله ومؤسساته.

المطلب الثاني :عوامل نجاح التنمية المحلية:

أولا :الإرادة السياسية والاستقرار السياسي :العوامل السياسية لها دوراً بارزاً في تشكيل النظام السياسي والإداري لأي قطر، ونظام الإدارة المحلية يقرر بمقتضى أداة قانونية دستوراً كاف أو قانونا أو مرسوما يصدر عن الجهة التي تباشر العمل السياسي في الدولة.

فلا يمكن تصور قيام سلطة محلية ديمقراطية في دولة لا تمارس الديمقراطية على المستوى المركزي، كما أن الاستقرار السياسي أمر أساسي لإنشاء الإدارة المحلية ودعمها لتحقيق أهدافها. ومن غير الممكن على إدارة التنمية ان تنمو في ظل نظام سياسي غير مستقر.

إن البيئة السياسية لها تأثير عميق ومباشر على الإدارة المحلية والأطراف الفاعلة في مجالات التنمية المحلية، والتنمية إدارة سياسية ومجتمعية بالدرجة الأولى، فتوفر الإدارة السياسية الصادقة يشكل العامل الأكثر أهمية لنجاح التنمية على المستوى الوطني والمحلي بما توجده من توحد وحماس لدى المسؤولين ومكونات المجتمع وتنظيماته السياسية

[1] -

[2] -أحمد شريفي ،مرجع سابق ،ص 115.

والمدنية من شعور بأهمية التنمية وخطر التخلف وإيجاد الدافعية للعمل لصالح مجتمعاته وأوطانهم وبناء برامج وطنية مستقلة وتوفير مناخ لنجاحها ومواجهة التحديات الداخلية والتهديدات الخارجية، هذه الإدارة يجب أن تكون مدعومة بوضع سياسي مستقر تختفي فيه عوامل الصراع والفرقة والنزاع والتوتر.

ثانيا :الإدارة الكفؤة والفعالة :تعتبر الإدارة في الدولة والمجتمع والمؤسسة بمثابة الجهاز الأساسي الذي يتحكم ويدير وينظم وينسق ويوجه جميع النشاطات، كما يشكل مركز يستقبل المعلومات ويصدر القرارات المناسبة لها(المخرجات)ويحكم ويقيم ذلك كله كما تعتبر الإدارة أداة أساسية وضرورية في أي مؤسسة مهما كانت طبيعة ملكيتها.

ومع مطلع الثمانينات قامت الجزائر بإعادة هيكلة المؤسسة العمومية عضوياً ومالياً وإعادة النظر في التقسيم الإداري للتراب الوطني برفع عدد الولايات والبلديات وصدور قانون استقلالية المؤسسات وقانون الولاية والبلدية عقب صدور دستور 1989م ، إلا أن قانون البلدية والولاية أظهرا في الميدان عدة نقائص مما استدعى إعادة النظر فيهما وقد أصبح ليس خافيا على أحد أهمية الإدارة ودورها الحاسم في عملية التنمية باعتبارها المكلفة بما يلي :

- تدبير الموارد المالية وتنميتها .
- صياغة وتشكيل السياسات التنموية وترجمتها إلى أهداف، والقيام بعمليات التخطيط وتحديد الأهداف والأولويات[1].

ثالثا التحكم في التكنولوجيا والاستفادة منها:

لقد لعبت التطورات التكنولوجية دوراً كبيراً في بلورة وزيادة الإسهامات العلمية، حيث أدت إلى ظهور العديد من الدفاهيم الحديثة استجابة لتلك التطورات وانصب الاهتمام على كيفية استخدام التكنولوجيا المتطورة في مختلف مجالات عمل المنظمات حيث أصبحنا نعيش واقعا تكنولوجيا في جميع المجالات كالتجارة الالكترونية والإدارة الالكترونية والحكومة الالكترونية.

فالتكنولوجيا تسهم في ايجاد وتحديد شبكات الاتصال بطريقة يتحقق معها التلاحم داخل الجماعات المحلية وبيئتها الخارجية الوطنية والدولية بأقصى كفاءة وفعالية.

كما تسهل عملية التواصل والعمل الجواري بين المنظمة والمواطن من خلال استعمال وسائل الإشهار الحديثة والإعلام وإطلاع الجمهور على نشاط الجماعات المحلية.

رابعاً :التخطيط الإقليمي:

يهدف التخطيط الإقليمي إلى تحقيق التنمية الوطنية عن طريق تنمية أقاليم المجتمع بطريقةأكثر فعالية وبشكل متوازن ومتكامل ومن يراعي خصوصيات هذه الأقاليم بحيث يتحقق أعلىمعدل للتنمية، وتبرز أهمية التخطيط الإقليمي فيما يلي:

- دفع عملية التنمية من خلال تشجيع الاستثمارات وتوجيهها إلى المجالات الأكثر طلب في القطاعات المختلفة والأكثر نفعا وتجاوبا مع تطلعات السكان المحليين.
- الحد من التباين التنموي بثُ الأقاليم الذي يتحقق معه توزيع جغرافي أكثر توازنا للسكان

[1] - المرجع نفسه ،ص ص220،223

وضمانه لنمو متوازن لجميع الأقاليم ومستوى متقارب من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للسكان.

خامساً :تكريس الثقافة ومحاربة الفساد الإداري:

حيث أصبحت الثقافة عنصراً رئيسياً ومميزا للأنظمة الديمقراطية ومعياراً للحكم الراشد وكفاءة العمل الإداري وفعاليته والشفافية تقتضي العمل والتصرف بطريقة مكشوفة وعلنية مادامت القرارات المتخذة بشأنها تهدف إلى خدمة المصلحة العامة المشروعة وتتجلى أهمية الشفافية في كونها :عامل لتقوية الثقة والتلاحم بين الإدارة والمواطن وعامل الاتصال ومحاربة الفساد وكذلك عامل استقرار سياسي وإداري وذلك من خلال فتح المجال أمامهم للإطلاع على سير إدارة شؤون المجتمع في كافة النواحي والمجالات وهذا يعني وضوح سياسات الدولة في جميع أجهزتها وسلطاتها والشفافية في المجالس المحلية بثُ الأعضاء المنتخبين أنفسهم.

محاربة الفساد الإداري حتى تتمكن الإدارة المحلية من النجاح في برقيق التنمية المحلية، لأنه يترتب عن الفساد الإداري آثار سلبية على المجتمع والدولة معا ومن بين هذه السلبيات إيجاد فواصل بين المواطن والدولة يكون من نتائجها معارضة القرارات التي تتخذها الأجهزة الإدارية وعدم الاستجابة لذا .كما أنو يضعف هيبة الدولة، وكذلك ينجر عن الفساد الاستخدام غير الكفء والأمثل للموارد والضياع الأموال العامة عن طريق الاستغلال والسيطرة على المال العام وانتشارا لسرقة و الرشوة.

سابعاً :المشاركة الشعبية:

وتكمن أهمية المشاركة في إدارة التنمية المحلية في كون أن المواطنين المحليين هم أكثر الناس معرفة لحاجات المجتمع وأولوياته وبالتالي مشاركتهم ورضاهم عن البرامج والمشروعات المنفذة من طرف السلطات الوطنية والمحلية مؤشر يوجه القائمين على التنمية إلى المشروعات المناسبة والوسائل الملائمة، كما وجدت الإدارة في المنظمات الحديثة أن هنا ضرورة إلى الأخذ بمبدأ المشاركة في صنع القرار مع توسيع دائرة المشاركين كلما أمكن وعد تركيز القرار في يد فرد واحد ومن أنواع المشاركة لصد :التمثيل السياسي في الهيئات الحكومية المحلية(السلطة المحلية)وكذلك التنظيمات الاجتماعية منظمات المجتمع المدني[1].

[1] - المرجع نفسه : ص228

الفصل الثالث:
دراسة حالة : التنمية المحلية في بلدية حجاج

تمهيد:

بعد أن حاولت الإلمام بمختلف الجوانب النظرية لهذا البحث من خلال تقديم المفاهيم الأساسية و تعرضه لأهم عناصر التنمية المحلية، سنحاول في هذا الفصل إسقاط خاتم الإحاطة به في الجانب النظري على الواقع من خلال محاولة القيام بدراسة ميدانية لواقع التنمية المحلية في بلدية حجاج والتي يسعى من وراءها إلى معرفة إمكانيات بلدية حجاج وأهم المشاريع التنموية بها.

المبحث الاول: المعنى العام لبلدية حجاج وهيئاتها المحلية

تسعى بلدية حجاج جاهدة لإعطاء ديناميكية أكثر للتنمية المحلية والارتقاء بالمجتمع المحلي إلى مستويات معيشية أحسن، خاصة وأن البلدية سياحية تملك المؤهلات والإمكانيات التي تجعل طموحها أمرا مشر وعا.

المطلب الاول : تعريف بلدية حجاج وموقعها الجغرافي

1- تعريف بلدية حجاج :

بلدية حجاج بلدية ساحلية ذات طابع فلاحي وسياحي بامتياز تحتوي على شريط ساحلي بامتداد 12 كلم يحتوي على أربعة شواطـــئ،أنشأت بلدية حجاج في سنة 1874 بموجب مقرر صدر بتاريخ 1873/07/06 والمصادق على إنشائها إبان الاحتلال الفرنسي.

2- الموقع الجغرافـــي:

تقع بلدية حجاج على ساحل البحر الأبيض المتوسط شرق ولاية مستغانم ،تبعد عن مقر الولاية بـ: 36 كلم ومقر الدائـــرة بـ:13 كلم يحدهـــا مـــن الشمال البحر الأبيض المتوسط ، من الجنوب بلدية سيدي بلعطار، من الغرب بلدية بن عبد المالك رمضان ومن الشرق بلديتي سيدي لخضر وسيدي علي يبلغ عدد سكانها 19000 نسمة (إحصاء 2008)، وتتربع على مساحة قدرها 9200هكتار (أي ما يعادل 92 كلم^2) يتوزعون عبر مقر البلدية و12 دوار وهي أولاد بوخاتم-جبابرة-غوايزية-سمارة-مزرعة نهاري-زريفة-أولاد لحول-أولاد علي-حدادشة-خدايدية-سواحلية-و البواكير.

3- لمحة تاريخية عن بلدية حجاج :

تأسست البلدية في 06جويلية 1873، وكانت ساعتها تضم 50 منزل يقطنها الكولون من الألزاس، وبتاريخ 08 جويلية 1885 أطلقت الإدارة الفرنسية على البلدية اسم bosquet تكريما للماريشالpierre joseph François bosquet ، المولود بتاريخ 08 نوفمبر 1810 في مونت دومارسو، والمتوفى يوم 03 فبراير 1861 .

للبلدية تاريخ حافل بالبطولات والأمجاد، فلقد كانت سباقة إلى إطلاق الرصاصة الأولى في ليلة أول نوفمبر 1954، حيث تم هجوم مسلح على أكبر مزرعة آنذاك وهي مزرعة المعمر *دي جونسون* والتي تحولت فيما بعد إلى مركز تعذيب وتنكيل بالجزائريين، حيث استشهد فيه الكثيرون كما دارت بالمنطقة عدت معارك ضارية أهمها:

-معركة أولاد بوخاتم عام 1958.
-معركة السمارة عام 1959.
-معركة زريفة عام 1960.

ناهيك عن القنبلة التي وضعها فدائي بمقهى بالبلدية عام 1958 وقتل العديد من المعمرين.
و تحصي البلدية 207 شهيد منهم قواد السبع الميلود/ ساخي خالد /أحمد سعدون/ بلهاشمي محمد وغيرهم...

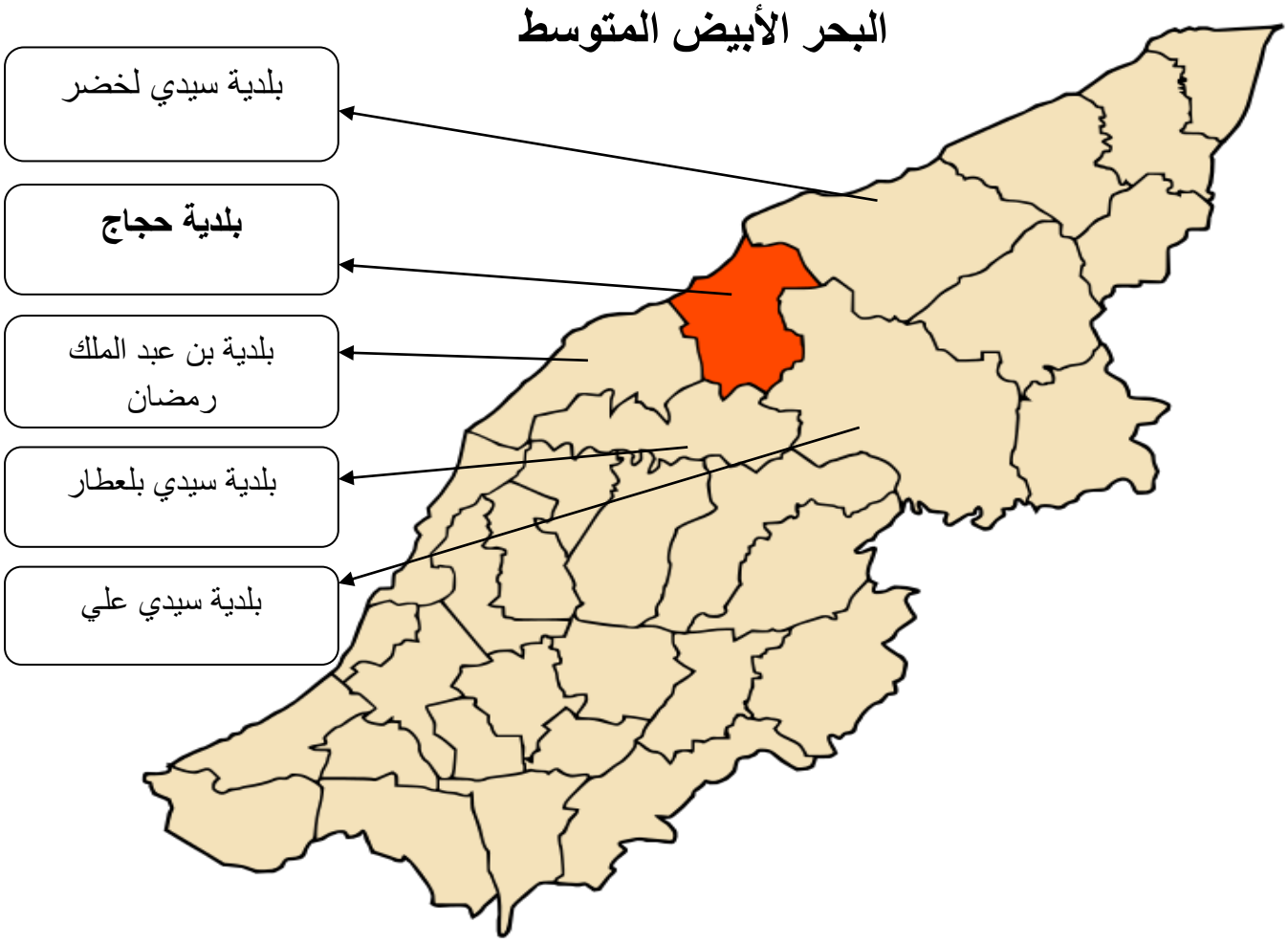

الشكل رقم 01:خريطة تمثل موقع بلدية حجاج -ولاية مستغانم

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية حجـــاج

لكل بلدية هيكل تنظيمي خاص بها، حيث يتمثل الهيكل التنظيمي لبلدية حجـــاج من الأمانة العامة، مصلحة المستخدمين إضافة إلى المصلحة المالية والشؤون الاقتصادية المصلحة التي تم التربص بها و مصلحة تقنية للتعمير والبناء.

1- الأمانة العامة

يرأس الأمانة العامة الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع جميع مصالح البلدية والسهر على حسن سيرها ،كما يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها ،وهي المشرفة على إدارة البلدية والتنسيق بين مختلف مديرياتها والسهر على السير الحسن للبريد الصادر أو الوارد حيث تتكون بصفة عامة من مكتب تسيير ديوان رئيس البلديـــــة حيث يقوم بالتكفل على أرشيف البلدية حفظه، ترتيبه،تسيره ،متابعته والسهر عليه بإضافة إلى جمع الوثائق القانونية التنظيمية واستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية وتكوين بنك للوثائق وخاصة منها التي تمس بشكل كبير أو غير مباشر تسيير مصالح البلدية خاصـــة والإدارة عامة استغلال الوثائق والأرشيف للقيام بالدراسات والتحليل.

2- **مصلحة المستخدميـــن**

تقوم مصلحة المستخدمين بتسيير الموارد البشرية، تنظيم ومتابعة الحياة المهنية للموظف، دفع الأجور والمرتبات للعمال بالإضافة إلى العلاقات مع الضمان الاجتماعي وبطاقة الموظفين.

3- مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية: تتكون هذه المصلحة من عدة مكاتب وهي كما يلـــــــي:

- ✓ **مكتب التجهيز:** يقوم بتسيير النفقات والإيرادات الخاصة بالفرع العمومي وتنفيذها حسب مخطـــط التنمية للبلديـــــة.
- ✓ **مكتب الصفقات العمومية**: يقوم بمتابعة وتنفيذ الصفقات ودراسة ملفات التقويم وإعادة التقويم وتحضير ملفات برامج التخطيط.
- ✓ **مكتب أملاك الدولة**: يقوم بالاحتياطات العقارية والمزايدات والمناقصات.
- ✓ **مصلحة تقنيـة - التعميـر والبنـاء**: تتكون من مكتب التهيئة العمرانية والمساحات الخضراء و مكتب التعمير متابعة البرامج والمشاريع التنموية.

4-مصلحة المحاسبة وقسم التسيير

هـي المصـلحة التـي تـم فيهـا التـربص حيـث تقـوم بأعـداد الميزانيـة ومتابعـة الإيـرادات ونفقـات البلديـة والملحقـات التـابع لهـا التأشـيرة الماليـة لسـند الطلـب للتأكـد مـن القـروض الماليـة و يشـرف عليهـا رئـيس المكتـب محـدد بالمـادة 123 مـن المرسـوم رقـم

26/91 المؤرخ في 1991/02/02 ومن مهامه تحرير وكشف الحوالات ، مسك السجلات والملفات الخاصة بتنفيذ الميزانية والمتابعة المالية لمختلف البرامج و بالإضافة إلى إعداد ومتابعة الصفقات ككل و تحضير المزايدات الخاصة بالممتلكات كما يوجد عون مكلف بأرصدة الحسابات ويحتفظ بنسخ من الحوالات والكشوف المؤشرة من طرف المراقب المالي و أمين الخزينة لمعرفة التي تم صرفها و عدم صرفها و يقوم أيضا بإعداد ميزانية لنفقات التسيير والتجهيز و أخرى خاصة بإيرادات التسيير والتجهيز .

5-المصلحة البيومترية : تتكون هذه المصلحة من عدة مكاتب وهي كما يلـــــــي:

- ✓ مكتب ترقيم المركبات .
- ✓ مكتب بطاقة التعريف الوطنية .
- ✓ مكتب جواز السفر .
- ✓ مكتب رخصة السياقة .

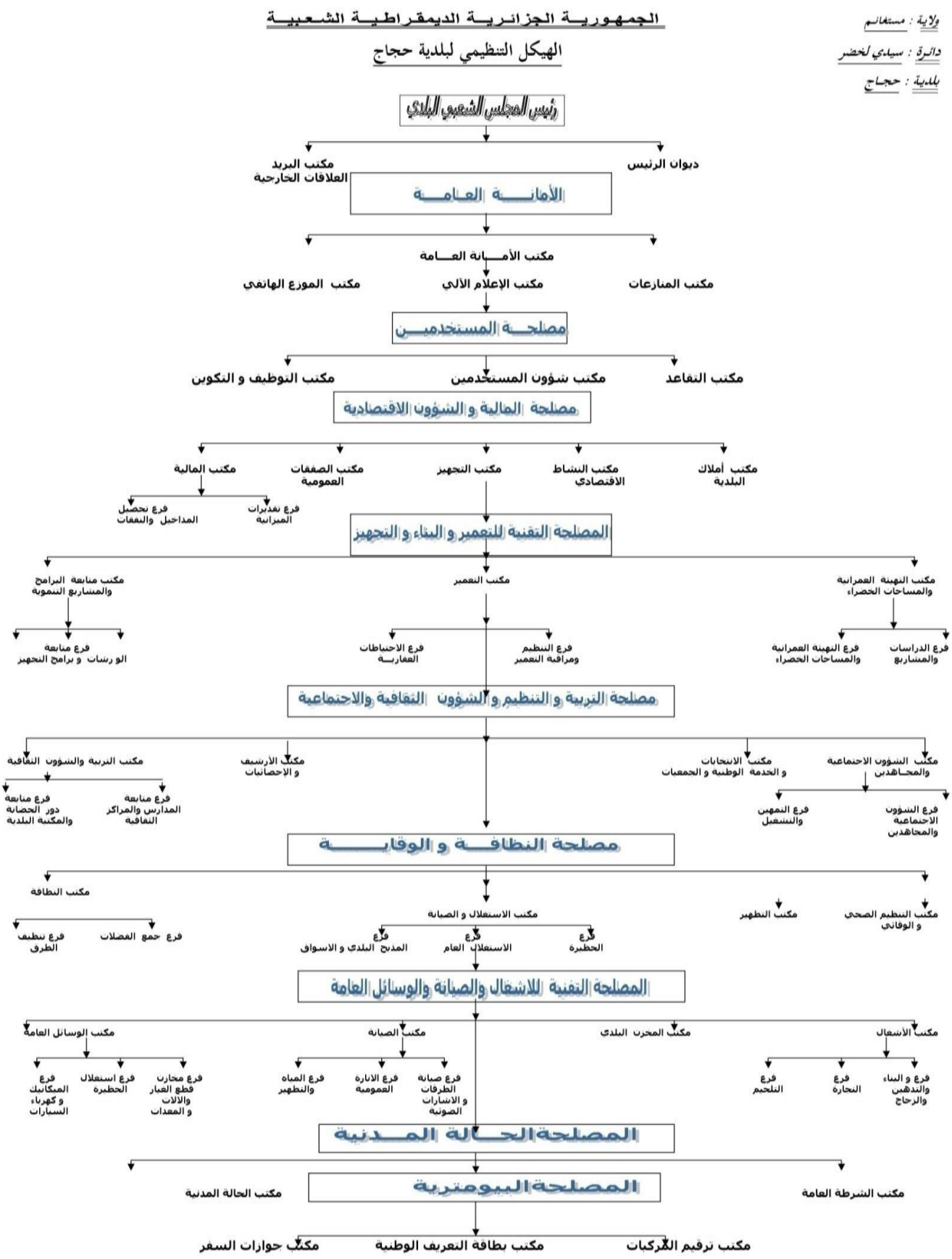

الشكل رقم 02 : الهيكل التنظيمي لبلدية حجاج

المطلب الثالث :إيرادات ونفقات بلدية حجاج

تتمثل ميزانية البلدية في جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية، و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار. يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم، و هذا حسب المادة 176 من القانون رقم 10 - 11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011، المتعلق بالبلدية.

اولا: إيرادات البلدية وأنواعها:

البلدية مسؤولية عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها. وهي مسؤولية أيضا عن تعبئة مواردها كما تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة بها تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للبلدية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى النمو الاقتصادي، غير أن الاستقلال الممنوح للبلدية ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية،ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية ، وهذا ما سنقوم بتحليله في الفرعين، إيرادات مالية ذاتية وإيرادات مالية خارجية(90).

1- إيرادات مالية ذاتية

تحتل حصيلة الموارد الجبائية والرسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي وتتكون من الضرائب المباشرة والغير مباشرة وتتمثل هذه الإيرادات فيما يلي:

1-1- الضرائب والرسوم المحلية: إن السياسة الضريبية للجماعات المحلية تأخذ دائما في الحسبان أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية، في حين أن هذه الأخيرة تهدف أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية من خلال تغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية وكذا تعمل على تحقيق التوازن بين إيرادات ونفقات الجماعات المحلية، وتعد من العناصر الأساسية في التنمية المحلية.

أ - الضرائب المباشرة : تتمثل أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة البلدية في كل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني ،الرسم التطهيري و العقاري إضافة إلى الرسم الفرعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز وال والمواد الصيدلانية.

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي: هي اقتطاع مالي نقدي تقتطعه الدولة جبرا على أصحاب ذوى الدخل (الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) :

علي زغدود،المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر، 1989،ص،131.

تتضمن المادة الأولى من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على أنه تمس ضريبة سنوية وحيدة على الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل .المكلفون الخاضعين لهذه الضريبة هم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر ويعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى الأشخاص الذين لديهم مسكن بصفتهم مالكين أو منتفعين أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار باتفاق وحيد أو اتفاق سنوي.

- المقيمين في الجزائر وذوي المراكز المصلحة لديهم في الجزائر أيضا ،
- الأعوان الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام خارج الوطن ،
- الأشخاص غير المقيمين في الجزائر ولديهم ذات مصدر جزائري ،
- شركات المساهمة الذين لديهم المسؤولية الغير محدودة فيها ،
- المسيرين ذوي الأغلبية في شركات أموال بالنسبة لأرباح الأسهم والنسب المئوية والأشخاص المعنيون هم الذين لا يزيد دخلهم الصافي عن 60000 د.ج.
- العمال، الموظفون ...الخ)

2- الرسم على النشاط المهني

ويشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطهم على العمل الذهني، الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين...الخ، ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر.

3- **الرسم التطهيري**

ويمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية وتفريغ الماء في المجاري، ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف فقط.ويحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية.

4- الرسم الفرعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز وال والمواد الصيدلانية

ويحسب هذا الرسم على أساس مبلغ سعر بيع التجزئة بهذه المتوجات، ويدفع مبلغ هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة قبل الخامس والعشرين من الشهر التابع للشهر الذي تمت فيه فوتره المنتج.

5- الرسم العقاري: ويتعلق الرسم العقاري بالملكيات المبنية وغير المبنية، وينقسم إلى

أ – **الرسم العقاري على الملكيات المبنية**:و تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتج ؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورش الصيانة ،
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها وقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشر لها ولا يمكن الاستغناء عنها،

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورش وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك، أو يشغلها آخرون مجانا,ويتم حساب الرسم على الملكيات المبنية بالشكل التالي:

الرسم على الملكيات المبنية = القيمة الإيجارية للمتر المربع x مساحة الملكية

ويحدد بعد تطبيق تخفيض 2 % لكل سنة حتى يؤخذ عامل القدم في الاعتبار، أما فيما يخص المصانع فنسبة التخفيض موحدة ومحددة ب 50%

وقد حددت نسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية كما يلي:

- الملكيات المبنية 3%
- الملكيات ذات الاستعمال السكني التي يملكها الأشخاص الطبيعيون الواقعة في مناطق محددة عن طريق التنظيم، وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل قدره 10%
- الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية: 05% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م^2

07 % عندما تفوق مساحتها 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000 م^2 10 % عندما تفوق مساحتها 1000 م^2

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: وتخضع للرسم على الملكيات غير المبنية كل من

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- الأراضي الفلاحية.

وتنتج قاعدة هذا الرسم من منتج القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع مضروبة في المساحة الخاضعة للرسم

وتحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل منطقة وفقا لجداول منظمة لهذا الرسم.

الجدول رقم 03 : يمثل أنواع الطرق و الأرصفة

أنواع الطرق والأرصفة	المبلغ /د.ج للمتر
طريق مبسط TAPIS	10.000.00
طريق معبد عادي GOUDRONNE	5.00.000
طريق عير معبر	1.000.00
رصيف مبلط CARRELAGE	15.00.000
رصيف عادي	2.00.500

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول ، أن الطريق المبسط قدر بمبلغ 10.000.00د.ج ، و طريق معبد عادي قدر بمبلغ 5.000.00 د.ج إضافة إلى طريق غير معبد قدره 1.000.00 د.ج حيث قدر المبلغ كامل على الطرقات حوالي 16.000.00د.ج ، أما بالنسبة إلى الأرصفة فقد بلغ الرصيف المبلط حوالي 15.000.00 و الرصيف العادي بمبلغ قدره 2.00.500 د.ج أي 1700500 د.ج

ب - الضرائب والرسوم المحلية غير مباشرة لبلدية حجاج

تتمثل الضرائب والرسوم المحلية غير مباشرة لبلدية حجاج في كل من الرسم عل الذبائح، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الإقامة و الرسم على السكن و المحلات التجارية.

1-الرسم على الذبائح

وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح، ويتميز بطابع الضريبة غير المباشر، لأنه يفرض على المتوجات الاستهلاكية حيث يقدر كل سنة بملغ قدره 97.000.00 د.ج

2- الرسم على الإقامة:

يعتبر رسم الإقامة عبارة عن اقتطاع نقدي إجباري نهائي بدون مقابل مباشر بواسطة الهيئة المحلية، يدفعه الفرد الملزم جبرا للجماعة المحلية من جراء تأديتها لخدماتها وتحقيقها للنفع ،تفرض على الفنادق، الخيام الصيفية ، مرافق الصحية ومواقف السيارات حسب مداولة المجلس الشعبي البلدي لسنة 2017 (الجدول رقم 02) .

الجدول رقم 04 : يمثل إيرادات موسم الاصطياف الخاصة بشواطئ بلدية حجاج لسنة 2019 (للفترة الممتدة من 01 جوان 2019 إلى 30 سبتمبر 2019.)

إيرادات موسم الاصطياف	المبلغ / د.ج
- <u>الشاطئ الأول:</u>	
1 – موقف السيارات	200.000.00
2- مرافق صحية	50.000.00
3- مركز صيفي	320.000.00
- الشاطئ الثاني:	
1– موقف السيارات	200.000.00
2- مرافق صحية	50.000.00
3- مركز صيفي	3200.000.00
المجموع	**6900.000.00**

التعليق : من خلال الجدول نلاحظ أن بلدية حجاج لديها شاطئين حيث تقوم كل سنة بفتح مزايدة لكرائهما بسعر افتتاحي لموقف السيارات الذي قدر بمبلغ 200.000.00 د.ج و مرافق صحية المقدرة بمبلغ 50.000.00 د.ج و المركز الصيفي الذي قدر بمبلغ 3200.000.00 د.ج ؛ حيث بلغت إيرادات موسم الاصطياف لسنة 2017 مبلغ إجمالي قدره 6900.0000.00 د.ج.

6- الرسم على السكن و المحلات التجارية

يعتبر رسم السكن عبارة عن اقتطاع نقدي إجباري نهائي بدون مقابل مباشر بواسطة الهيئة المحلية، يدفعه الفرد الملزم جبرا للجماعة الترابية من جراء تأديتها لخدماتها وتحقيقها للنفع العام المحلي، ويستعمل في تمويل النفقات العمومية للجماعات المحلية بدون تخصيص وهو من الرسوم المحلية المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية وبعض الجماعات القروية والتي يتم تدبيرها من طرف المصالح الجبائية التابعة للمديرية العامة للضرائب، ويطبق هذا الرسم بدوائر الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بها والمراكز المحددة بنص تنظيمي، المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية، ويتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها رسم السكن بنص تنظيمي[91].

كما يتميز رسم السكن بكونه ضريبة تفرض على رأس المال، أي تفرض على الثروة العقارية التي في حوزة الملزم والتي تدخل ضمنها العقارات التي يملكها الملزم بالضريبة، وهو الأمر الذي يجعله يفرض على العقارات المخصصة للسكن الشخصي للملزم سواء كان هذا الأخير مالكا أو منتفعا، أو كان العقار موضوعا مجانا تحت تصرف زوجه أو أصوله أو فروعه من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

الجدول رقم 05 :يمثل الرسم السنوي على كل السكنات ببلدية حجاج لسنة 2019

الرسم السنوي على كل السكنات	600.00 د.ج
الرسم السنوي على كل محل م استعمال مهني، تجاري أو حرفي وما شابه ذلك.	5.000.00 د.ج
الرسم السنوي على محطة نفطال	50.000.00 د.ج
الرسم السنوي على الديوان الوطني للخمور	50.000.00 د.ج
الرسم السنوي على المراكز الصيفية	50.000.00 د ج

التعليق :نلاحظ من خلال الجدول أن الرسم السنوي على كل محل مهني ، تجاري أو حرفي و ما شابه ذلك قدر بمبلغ 5.000.00 د.ج أما الرسم السنوي على كل من محطة نفطال،الديوان الوطني للخمور و المراكز الصحية فقدرت بمبلغ 50.000.00 د.ج .

إن الرسم السنوي الخاص بالسكنات والمحلات التجارية، المهنية والحرفية لسنة 2017، وفقا للقانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ولاسيما المادة 11 منه المعدلة لأحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كالتالي:

[91] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وزارة المالية، قانون 90-36 المؤرخ 01-01-94 المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم.

أملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة لبلدية حجاج

- السوق الأسبوعي: 1.300.000،00 د.ج ، حسب المداولة رقم 18/86 الصادرة بتاريخ: 2018/12/07

- كراء 21 محل مغطى بالسوق اليومي: 3500.00 د.ج شهريا.

- كراء قاعة الحفلات: 400.000.00دج في السنة

الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والرسوم

- الرسم على العقارات المبنية وغير المبنية: 395.825.00 د.ج سنويا

- الضرائب المباشرة وغير المباشرة: 16.271.569.00 د.ج سنويا

2 - إيرادات مالية خارجية:

بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية، فإن الفارق يغطى عادة بموارد مالية خارجية تتمثل في إعانات السلطة المركزية أو الحصول على قروض. وعلى الرغم من أن الظروف الاقتصادية الحالية جعلت من عملية الاقتراض شبه مستحيلة بسبب رفض البنوك،خاصة وأن أغلب البلديات تعاني من العجز المالي، بالإضافة إلى الشروط القانونية المرتبطة بها،فإن الإعانات الحكومية للبلديات بقيت وستبقى موردا هاما في دعم البلديات ماليا خاصة فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار.

2-1 - الإعانات:

تمثل الإعانات المالية أحد البنود الأساسية التي تستطيع من خلالها نفقات الدولة العامة أن تؤدي دورا رئيسيا في إعادة توزيع الدخل القومي و تقليل حدة الفوارق الاجتماعية بين شرائح المجتمع و بالتالي أصبحت أحد صور السياسة الاتفاقية للدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية التي أخذت استخداماتها تتزايد مع تزايد دور الدولة الاقتصادية و الاجتماعية ، سواء في دول الاقتصاد السوق أم لدى غيرها من الدول.

2-1-1- الإعانات الحكومية للجماعات المحلية

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية.ويمكن إيجاز أهداف وأنواع الإعانات الحكومية فيما يلي:

1- أهداف الإعانات الحكومية

تهدف السلطات المركزية من تقديم الإعانات إلى الجماعات المحلية إلى ما يلي:

- تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة.

- التخفيف من العبء الضريبي المحلي، إذ أن العبء الضريبي يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه في الجماعات المحلية الغنية، فإذا قدمت السلطات المركزية إعانة للجماعات المحلية الفقيرة، فإنها تتيح لها فرصة التخفيف من الأعباء الضريبة المحلية.

- توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين الساسة المحلية والسياسة المركزية.

- معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسيع في الإنفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي وفي أوقات الرخاء تستطيع أن تخفض من هذه الإعانات حتى تحد من الإنتاج خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث الأزمات الاقتصادية.

2- أنواع الإعانات الحكومية:تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم الجماعات المحلية من خلال:

أ- الإعانات غير المخصصة

تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالمصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

ب- الإعانات الولاية

تساهم الولاية في المشروعات التي بها الجماعات المحلية على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة

وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية، وتدفع وفق دراسات.

ج- منح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تبينه المادة 2 يكلف الصندوق بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها. كما تبينه المادة 05 من القانون.

كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية،بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.

ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يأتي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.

- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل العام المحلي
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي تربط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6: يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:

- تخصيص إجمالي للتسيير: 60 %
- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار: 40 %

يمكن عند الحاجة، القيام بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه.

المادة9: يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة

ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.

تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

2-2 - التبرعات والهبات والوصايا

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية،وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشرة بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد أسمه في بلده.

2-2-1- التبرعات: وتعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى التبرعات المقيدة بشرط وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية[92].

2-2-2 - الهبات والوصايا

وتعد الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

الهبات والوصايا: التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

ويمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية،وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.

2-2-3 القروض المحلية

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار، ولها الحرية في تحديد مبلغ القرض على الرغم من تقييد استعمال القرض للجماعات المحلية وقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المرد ودية والنفع العام، أن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة.

وتلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية عمومية، ويعد صندوق الوطني التوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر ،وبعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية ،لا بد للجماعات المحلية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه غير وارد في الخطة الوطنية.

المادة 1050 " إعانات الدولة" قرض قدره 120.880.379.24 د ج

بالإيرادات بالمادة:1051 " إعانات الولاية " 993.000.00 د ج

- بالنفقات بالمادة:230 ج " أشغال جديدة "

- تهيئة ساحة لعب بدوار البواكير - 993.000.00 د ج
عملية رقم 01.12.108.263.1.797.5.
N.K

بالإيرادات بالمادة:1051 "إعانات الولاية " 996.000.00 د ج

[92] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد19 الثاني جمادي الثانية عام 435 الموافق 2 أبريل سنة2014 م.

- بالنفقات بالمادة:230 ج "أشغال جديدة "

- إتمام انجاز قاعة متعددة الخدمات بدوار الغوايزية. 996.000.00 د ج

عملية رقم 01.12.108.263.3.891.5.

N.K

بالإيرادات بالمادة 739 « إعانات وتحصيلات أخرى "

المبلغ 28.185.000.00 د ج

- بالنفقات بالمواد:

- 610	أجور المستخدمين الدائمين	12.000.000.00 د ج
- 618	أعباء اجتمـاعية	7.500.000.00 د ج
- 69	أعباء استثنائية	8.685.000.00 د ج
المجمـــــــــــــــــوع		28.185.000.00 د ج

ثانيا : نفقات بلدية حجاج

تتمثل نفقات البلدية في كل من نفقات العامة العادية و الغير عادية ويوجد النفقات الاختيارية والإجبارية سنتعرف عليها فيما يلي :

1- نفقات العامة البلدية

إن النفقات المحلية هي المرآة العاكسة للسياسة العامة المحلية، حيث تهدف إلى إشباع الحاجيات المحلية للأفراد من سلع وخدمات بمختلف أنواعها ونظرا للدور الهام المنـاط بالجماعات المحلية في مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أدى إلى ضرورة نمو وتزايد كبير ومتسارع في حجم النفقات المحلية ويحتوي قسم التسيير في باب النفقات العامة على ما يلي :

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية،

- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية،

- المساهمات المقررة على الأملاك ومدا خيل البلدية بموجب القوانين،

- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،

- نفقات صيانة طرق البلدية،

- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،

- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،

- فوائد القروض،

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،

- مصاريف تسيير المصالح البلدية،

- الأعباء السابقة.

1-1 النفقات العادية والنفقات غير العادية

يرجع هذا التقسيم إلى الحاجة لتجديد الموارد العادية بموارد غير عادية لتغطية النفقات العامة المحلية وهناك معايير متعددة للتفريق بين النوعين من النفقات إذا كانت النفقة تمت بطريقة دورية فهي نفقة عادية، إما إذا لم تتم بطريقة منتظمة فهي غير عادية وإذا كانت النفقة تستهلك خلال المدة المالية المحددة فهي نفقة عادية أما إذا تعددت الفترات المالية فهي غير عادية.و يمكن من جهة أخرى تبيين معنى النفقات العادية والغير عادية من خلال أن النفقات العادية تشمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية بينما النفقات غير العادية تشمل أشغال التشييد والبناء والطرقات والمجاري، تفيد التفرقة بين النوعين في مجال تقسيم النفقات حرصا على تغطية النفقات العادية الواردة في الميزانية المحلية من حصيلة الموارد المالية العادية، بينما يتم اللجوء إلى الموارد الغير عادية لتغطية النفقات غير العادية.

2- النفقات الاختيارية والإجبارية

تنقسم النفقات المحلية من حيث سلطة المجالس المحلية في إنفاقها إلى نفقات إجبارية وأخرى اختيارية، والنفقات الإجبارية هي تلك النفقات التي تأخذ الطابع الإلزامي والمنصوص عليها بقوة القانون والتي تشمل ما يلي:

- نفقات صيانة الأحوال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية ،

- نفقات صيانة الطرق الولائية والبلدية ،

- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي،

- نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية ، وهذا النوع من النفقات إلزامي ولا يجوز ولا يمكن الاستغناء عليه في أوقات الأزمات والكوارث، لأنها ترتبط بتسيير المجالس المحلية

وتقـديمها للخدمــة العموميــة للمــواطن المحلــي، فهــي إلزاميــة لضــمان تقـديم هـذا النــوع مــن الخدمات.

الجدول رقم 06 : يبن النفقات العامة لبلدية حجاج.

بالمداخيـــــــــل:

- بالمادة 1050 " إعانات الدولة" قرض قدره 24.120.880.379 د ج

بالنفقـــــــــات

- بالمادة 230 " أشغال جديـدة" قرض قدره 120.880.379.24 د ج

01	إعـادة الاعتبـار لمنشـآت الحرائـق ومياـه الأمطـار عبر مركز حجاج	500.000.00	د.ج
02	الإنارة العمومية بمركز حجـاج والدواوير	7.931.204.00	د. ج
03	التهيئـــة الحضرية بحـــي ســـي بوعبد الله	8.896.835.00	د ج
04	تطهير دوار الغوايزية.	11.929.000.00	د ج
05	تطهيـــــــر دوار الجبابرة.	5.134.371.84	د ج
06	التهيئة الحضرية بحجاج مركز	10.181.968.40	د ج
07	إعادة تأهيل مقر بلدية حجاج	8.525.000.00	د ج
08	إتمـام شـبكة توزيـع الميـاه الصـالحة للشـرب بـدوار بقتشان، نهاري، سوا حلية غرب وأولاد بوخاتم	4.946.000.00	د ج
09	تطهير دوار جبابرة	11.934.000.00	د ج
10	تطهير دوار الغوايزية	11.929.000.00	د ج
11	التهيئة العمرانية لمركز حجاج.	20.000.000.00	د ج
12	التهيئة العمرانية بحي سي بوعبد الله	10.973.000.00	د ج
13	الإنارة العمومية بمركز حجـاج والدواوير	8.000.000.00	د ج
	المجموع	120.880.379.24	د ج

المـادة 739 " تحصـيلات وإعانـات أخـرى " مـع إلحـاق **المبلـغ** المـت[93]بقـي المقـــدر ب: 9.990.789.00 د ج

و توزيعها على النفقات للمواد الآتية:

[93] المداولة رقم 17/86 الصادرة بتاريخ: 2017/09/07

610	أجور المستخدمين الدائمين	5.180.000.00 د ج
610	أعباء اجتماعية	1.820.000.00 د ج
826	أعباء السنوات المالية السابقة	2.990.789.00 د ج
المجمـــــــــــــوع		9.990.789.00 د ج

بالإيرادات بالمادة 733 « إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى «

المبلغ 8.174.000.00 د ج

- بالنفقات بالمواد:

- 605	لوازم صيانة البنايات	2.043.500.00 د.ج
- 610	أجور المستخدمين الدائمين	3.629.256.00دج
- 618	أعباء اجتمـاعية	1.275.144.00دج
- 634	غاز - كهرباء – ماء	1.226.100.00دج
المجمـــــــــــــــــوع		8.174.000.00دج

التعليـق :نلاحـظ مـن خـلال الجـدول أن إعانـات الدولـة و الجماعـات المحليـة الأخـرى قـدرت بمبلــغ 8.174.000.00 د.ج حيــث قــدرت لــوازم صــيانة البنايــات بمبلــغ2.043.500.00 د.ج ،أجـور المسـتخدمين الـدائمين بمبلـغ 3.629.256.00 د.ج والأعبـاء الاجتماعيـة قـدرت بمبلـــغ 1.275.144.00 د.ج إضـــافة إلـــى الغـــاز-الكهربـــاء-المـــاء قـــدرت بمبلـــغ 1.226.100.00 د.ج

قسم التسيير:

الإيرادات: 739 339.093.00.1 د.ج

النفقات : 83 339.093.00.1 د.ج

واستعمالها بقسم التجهيز الع[94]مومي ضمن:

الإيرادات بالمادة 1051: إعانة الولاية: 00.1.339.093 د.ج

بالنفقات بالمادة: 230 " تمويل المدارس الابتدائية (التغذية المدرسية)

الجدول التالي يبين مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة للبلدية خلال السنوات من 2013 إلى غاية 2019 وكذلك النتيجة التي تحصلت عليها، وذلك من خلال طرح الإيرادات من النفقات، وأخير ا الوضعية المالية للبلدية.

[94] المداولة رقم 17/86 الصادرة بتاريخ: 2017/09/07

جدول رقم07: الوضعية المالية لبلدية حجاج من سنة 2013 إلى2019

الوحدة :الدينار الجزائري.

السنة	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	النتيجة	الوضعية المالية
2013	680,067,000.24	459,548,037.24	220,518,963.00	فائض في الميزانية
2014	653,000,420.00	395,199,908.00	257,800,512.00	فائض في الميزانية
2015	820,756,300.00	397,499,315.00	423,256,985.00	فائض في الميزانية
2016	986,223,412.00	270,110,682.00	716,112,730.00	فائض في الميزانية
2017	1,042,030,228.00	501,908,872.00	540,121,356.00	فائض في الميزانية
2018	1, 280, 271,247.00	750,021,631.00	530,249,616.00	فائض في الميزانية
2019	1, 341,186,987.00	673, 221,537.00	667,965,450.00	فائض في الميزانية

الرسم البياني01: منحنى يوضح الوضعية المالية لبلدية حجاج من 2013 إلى 2019

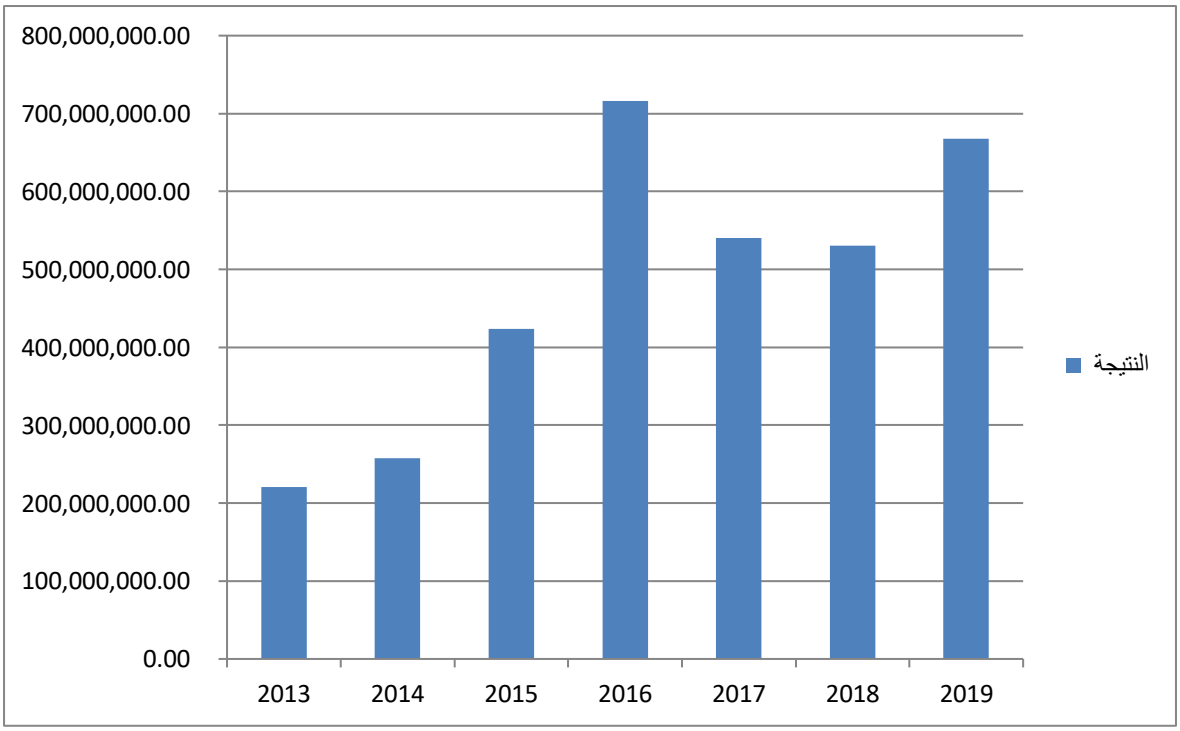

المبحث الثالث: برامج التنمية في بلدية حجاج

المطلب الاول :

1- في مجال التجهز العمومي :

- إنجاز مقر البلدية الجديد نسبة الأشغال 70%
- تهيئة قاعة المطعم المدرسي لمدرسة دوار زريفة ، دوار الغوايزية و دوار اولاد بوخاتم .
- انجاز ملاعب جوارية بالعشب الاصطناعي في حي الشهيد بن قوة عيبوط و دوار الغوايزية بمبلغ قدره 11.965.450,00دج(الاشغال منتهية) .
- إنجاز قاعة العلاج بدوار زريفة.
- تهيئة مركز الدرك الوطني و مركز الحماية المدني بشاطئ رقم 04 بمبلغ قدره 4.344.333،00 دج
- التهيئة الخارجية لحظيرة شاطئ رقم 04 بمبلغ قدره 10.670.254.00 دج
- تهيئة مركز الدرك الوطني و مركز الحماية المدني بشاطئ رقم 01 بمبلغ4.108.867.70 دج
- تهيئة مركز الدرك الوطني و مركز الحماية المدني بشاطئ رقم 02 بمبلغ 3.249.616.30 دج
- تهيئة مركز الدرك الوطني و مركز الحماية المدني بشاطئ رقم 03 بمبلغ 1.672.188.00دج[95].

2- في مجال الموارد المائية :

- انجاز خزانات مائية على مستوى شاطئ حجاج بسعة 2500م^3 و خزان نصف ارضي بدوار السمارة .

3- في مجال الأشغال العمومية تم انجاز المشاريع التالية :

- انجاز الانارة العمومية (مصابيح **LED**) لشاطئ رقم 04 بمبلغ قدره 5.265.393.00 دج.
- تجديد طريق أولاد بطويل بشاطئ رقم 02 طوله 01 كلم بمبلغ قدره 11.997.541.55 دج .
- تهيئة الأرصفة والجدار بشاطئ رقم 04 بمبلغ قدره 12.129.970.00دج .
- التهيئة الحضرية للشوارع و الارصفة بحي الشهيد قلادرس مصطفي،حي 100 مسكن اجتماعي ، حي البرج ودوار اولاد علي .
- تغير مصابيح الإنارة العمومية بمصابيح (LED)[96].

[95] - مصلحة الصفقات العمومية للبلدية .

[96] - مصالح التقنية للبلدية .

جدول رقم08: مخطط البلدية للتنمية (P.C.D) لسنة 2019 لبلدية حجاج

المشاريع	المبلغ (دج)
تهيئة الأرصفة والجدار بشاطئ رقم 04	12.129.970.00
تجديد طريق أولاد بطويل بشاطئ رقم 02 طوله 01 كلم	11.997.541.55
انجاز الانارة العمومية (مصابيح **LED**) لشاطئ رقم 04	5.265.393.00
تهيئة مركز الدرك الوطني و مركز الحماية المدني بشاطئ رقم 03	1.672.188.00
تهيئة مركز الدرك الوطني و مركز الحماية المدني بشاطئ رقم 02	3.249.616.30
تهيئة مركز الدرك الوطني و مركز الحماية المدني بشاطئ رقم 01	4.108.867.70
التهيئة الخارجية لحظيرة شاطئ رقم 04	10.670.254.00
انجاز ملعب جواري بالعشب الاصطناعي في دوار الغوايزية	11.965.450,00
تهيئة مركز الدرك الوطني و مركز الحماية المدني بشاطئ رقم 04	4.344.333،00

4- في مجال السكن :

- السكن الترقوي المدعم(LPA) توزيع 100 مسكن.
- السكن الريفي توزيع 320 مسكن .كما توجد حصة 150 مسكن على مستوى الدائرة .
- سكن ريفي مجمع في دوار الغوايزية تضم 10 مساكن في طور الانجاز .
- السكن الاجتماعي توزيع 250 وحدة سكنية سنة 2015 ([97]).

5- في المجال التشغيل والشبكة الاجتماعية :

- جهاز النشاطات الادماج الاجتماعي DAIS: 105 متعاقد
- منحة الجزافية للتضامن AFS: 733 مستفيد (المعوقين ، المسنين ، نساء ربة عائلة ،المكفوفين و الأمراض المزمنة)
- جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP: 210 عامل .

[97]- مصلحة السكن ببلدية حجاج .

الخاتمة العامة

من خلال ما سبق يتضح أن للجماعات المحلية دور كبير داخل الدولة ،و ذلك من خلال تحقيق التنمية المحلية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية و الحرص على ضمان راحة المواطن في جميع احتياجاته ،و ذلك بالحفاظ على النظام العام ،فنعتبر حقيقة الجماعات المحلية يمكن بها الارتقاء بالمجتمع من حالة التخلف إلى حالة الرخاء و يظهر ذلك جليا في الدور الذي تقوم به البلدية في مختلف المجالات ، حيث نعتبرها ركيزة أساسية للنهوض بمجتمعها المحلي ، إلا أن هذه التنمية لا تتم بشكل متكامل في ظل وجود معوقات تحد من أعمالها ،وذلك لعدم وجود إمكانيات متوفرة ،ووجود لوائح متعددة منظمة لشؤون الجماعات المحلية ،و كذا ضعف عملية التخطيط على المستوى المجالس المحلية المنتخبة.

و للنهوض بالتنمية المحلية وجب توفر بالدرجة الأولى نظام سياسي مستقر كون له تأثير عميق ومباشر على الجماعات المحلية بالإضافة إلى عوامل أخرى كالنمو الاقتصادي المستديم و العادل ووجود إدارة فعالة في المجتمع هي أكثر من ضرورية في أي دولة كانت دون أن ننسى التطور في التكنولوجيا، و التخطيط و الاستفادة منهم.

إلا أن هذه التنمية لا تتم بشكل متكامل في ظل وجود معوقات تحد من أعمالها، نذكر منها:

-محدودية الموارد المالية والبشرية، مما يجعلها في تبعية مطلقة للسلطات المركزية، مما يؤدي إلى قيادة السلطة المركزية لعملية التنمية على المستوى المحلي.

-عدم وجود معالم واضحة لسياسة محلية محلية في كل جوانبها وأبعادها خاصة فيما يتعلق بالآليات المؤسساتية؛ ويرجع السبب إلى عدم تحسين المنظومة القانونية للإستجابة لمفهوم التنمية المحلية.

-ضعف التخطيط والتقسيم الإداري الذي لا يراعي الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية والبيئية والمشاركة السياسية للمواطنين في مختلف الفعاليات الموجودة في المجتمع له إنعكاسات خطيرة على الإدارة المحلية مما أدى إلى إنعكاسات على المستوى المحلي من تفاوت وعدم التوازن الجهوي الذي يشكل الهدف الرئيسي للتنمية والإدارة المحلية.

بعد عرض نتائج الدراسة التي خلصنا إليها يمكن القول:

فإن الجماعات المحلية في الجزائر تحتاج إلى استقلالية أكثر في تسيير شؤونها المحلية كما يجب و ضع قوانين و قواعد واضحة في نظام الجماعات المحلية. يجب أن تكون لها موارد مالية كافية حتى تقوم بمهامها و مواجهة أي تحدي يواجهها، ومنه تحقيق تنمية محلية فعلية.

و أخيرا نسأل الله السميع العليم، أن نكون قد وفقي في اختيار الموضوع ومعالجته.

المصادر والمراجع

الكتب :

- **باللغة العربية:**

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإدار(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)،ص 178
2- علي زغدود،المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر، 1989،ص،131
3- عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية،الطبعة01،الجزائر:جسور للنشر التوزيع،2012،ص ص 187،188 .
4- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 174.
5- خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية – دراسة مقارنة -المملكة المتحدة – فرنسا – يوغسلافيا– الأردن : الطبعة 3 الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1993 ص64
6- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 99.
7- علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 61.فريد قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 2011، مطبعة سخري الوادي، 2011، ص ص ص 87- 213-214.
8- أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية(الاتجاهات المعاصرة –الاستراتيجيات بحوث العمل وتشخيص المجتمع)، مصر : المكتب الجامعي الجديد، 2005 ، ص 44
9- بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب(قضايا وإشكاليات)، الجزائر 4 ديوان المطبوعات الجامعية - 2011 ، ص 47
10- محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن بريطانيا – فرنسا - مصر دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 1 عمان: دار الثقافة 2009 ص68
11- عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي والإقليمي، الطابعة 1، عمان : دار صفاء، 1993 ، ص 7
12- مهدي حسن زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية ، الأردن : دار محمد مولاي، 1993 ،ص 1 7
13- مهدي حسن زويلف قسم الحقوق والعلوم السياسية، ، 2010-2011،ص1.50 - ، التنمية الإدارية والدول النامية ، الأردن : دار محمد لاوي، 1993 ،ص 7
14- محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية والاشتراكية، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، ص272
15- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الاول،الطبعة 03 ، الجزائر ،ص 82

- **باللغة الأجنبية :**

1-Organization for economic coopération and development, financing local development december 2007.p02

2- decentralization, local development and social cohesion an: analytical review, may,2009 ,p10
3- European Union, Cohesion policy support for local development: best practice and future policy options, april 2010,p10

✓ **المذكرات والأطروحات باللغة العربية :**

1- بسمة لعور، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم- القانونية، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 ، ص 52،35،34.
2- ريدلاوي سفيان ،دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،ماي 2010 ،ص50.
3- تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011،ص ص 25،20.
4- ونية رابح أشرف رضا، معوقات التنمية المحلية، دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع،1998-1999، ص 20.
5- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المهني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية (2010-2011)، ص50
6- عيسى بدة ، مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة (2001-2007) رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،قسم علوم التسيير(2007-2008)،ص 20
7- الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية دراسة ميدانية بولاية باتنة ثلاث بلديات (باتنة قسديس – عين التوتة، نموذجا ،رسالة ماجستير، جامعة باتنة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا،(2007-2008) ص212
8- رفيق بن مرسي الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 1977 2001 : ،مذكرة ماجستير فيا لعلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة مولود معمري – تيزي وزو - ،, 2011 ص69
9- عبد القادر عكوشي، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الإجتماع ،2004 -2006 –ص 55.
10- غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، شهادة ماجستير، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،) قسم الحقوق :2009 -2010 ،ص 99

11- ليلى صوالحي ،دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير اداة الادارة المحلية دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، شهادة ماجستير ،جامعة ورقلة قسم العلوم سياسية و علاقات دولية ، ص23

✓ **المجلات والمقالات :**

1- لخضر مرغاد، " الايرادات العامة للجماعات المحلية" ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 17 فيفري 2007.

2- صلاح الدين ونعمي محمود، الفساد الإداري المعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،1994،ص55

3- للطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر، دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين الجزء الأول، النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد(1962-1989)الجزائر، 2011-ص 28

4- سليمان الرياشي(وآخرون)،الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، . لبنان 1991 ،ص.179

5- عبد القادر موفق، الاستقلالية الدالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، عدد 02 ديسمبر2012

6- نسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقي، عدد 4، ص 158.

7- شريف أحمد ، دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، اطروحة الدكتوراه ،جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علو التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية 2009-2010 ،ص ص 200-202

8- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(حالة ولاية تبسة) رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية 2008-2009،ص 2079

9-

✓ **الملتقيات :**

1- حياة بن إسماعيل -وسيلة السبتي" التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية "، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21و22 نوفمبر2006 :جامعة بسكرة ص06

2- رضوان بن موسى، حلقة دراسية حول المخططات البلدية للتنمية، المدرسة الوطنية، فرع إدارة المحلية 2005-2006، ص 16.

✓ **مقالات على شبكة الانترنيت**

1- محمد الحنفي، هل يمكن اعتبار الجماعات المحلية أدوات تنموية،انظر الموقع (www.ahwar.org/debat/show_art.asp)

✓ **القوانين و المراسيم :**

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وزارة المالية، قانون 90-36 المؤرخ 01-01-94 المتضمن الضرائب المباشـــرة والرســـــوم.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد19 الثاني جمادي الثانية عام 435 الموافق 2 أبريل سنة2014 م.

3- المداولة رقم 17/86 الصادرة بتاريخ: 2017/09/07

4- المداولة رقم 17/86 الصادرة بتاريخ: 2017/09/07

5- المادة 66 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية،.

6- المادة 67 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية

7- المادة 65 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية.

8- المادة 21 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية

9- المادة 17 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية

10- المادة 26 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية

11- المادة 53 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية

12- المادة 54 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية

13- المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 2012/01/14.

14- المادة 31 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية

15- الأمر 75-58 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 75 سنة 1975.

16- المواد 1 و2 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية،.

17- المادة 108-111: من قانون البلدية

18- المادة 180-183: من قانون البلدية

19- المادة 122: من قانون البلدية

20- المادة 115: من قانون البلدية

21- المادة 161: من قانون البلدية

22- مصلحة الصفقات العمومية للبلدية .

23- مصالح التقنية للبلدية .

24- - مصلحة السكن ببلدية حجاج .

الملخص :

التنمية المحلية هي أساس التنمية الشاملة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، منذ الاستقلال ، سعت الجزائر إلى تدعيم الجماعات المحلية وجعلها أداة للتنمية المحلية أقرب إلى المعرفة الاحتياجات المحلية وأفضل قدرة على تجسيدها وتنفيذها بفضل اتصالها مباشرة مع المصالح المحلية.و قد تدرجت الدولة في التنازل عن صلاحياتها في الاطار المحلي منذ الاستقلال لصالح البلديات دعماً للأسس الدستورية اللامركزية.

فإن التوسع في السلطات البلدية في إدارة التنمية المحلية لم يقابله تدعيم استقلالية مجالس منتخبة للسلطة المركزية ، تتبع سياسة الخطط الوطنية من جهة ،ومن ناحية أخرى ، لم تعكس الإصلاحات المالية المتتالية رغبة المشرع في ذلك دعم الاستقلالية المالي للجماعات المحلية ، خاصة بعد الزيادة في صلاحياتها.

لا شك أن الإبقاء الانتخابات على أنها طريقة فريدة لتشكيل المجالس المحلية هو بالتأكيد توطيد الاستقلالية وتجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية الذي يسمح بإشراك المجتمع المحلي إلى جانب الدولة في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية المحلية،وهي من الركائز الأساسية التي يجب أن يضمنها القانون البلدية.

الكلمات المفتاحية:

الجماعات المحلية ، التنمية المحلية ،البلدية .

Résumé :

Le développement local est la base d'un développement global dans tous les domaines politiques, sociaux et économiques, depuis l'indépendance, l'Algérie a cherché à renforcer la municipalité et à en faire un outil de développement local plus proche de la connaissance des besoins locaux et mieux à même de l'incarner et de le mettre en œuvré grâce à son contact direct avec les intérêts locaux.

L'État a été inclus dans la renonciation à ses pouvoirs dans le contexte local depuis l'indépendance en faveur des municipalités à l'appui des fondements constitutionnels de la décentralisation.

Cependant, l'expansion des autorités municipales dans le département du développement local n'a pas été accompagnée par la consolidation de l'indépendance des conseils élus de l'autorité centrale, en poursuivant la politique des plans nationaux d'une part,

et d'autre part, les réformes financières successives n'ont pas reflété le désir du législateur de soutenir l'indépendance financière de la municipalité, surtout après l'augmentation des pouvoirs.

Présenter l'élection comme un moyen unique de former des conseils locaux est certainement une consolidation de l'indépendance et un reflet de l'idée de démocratie participative qui permet l'implication de la base communautaire aux côtés de l'État dans la planification et la mise en œuvré des programmes de développement local.

C'est l'un des piliers de base qui doit être garanti par la loi municipale attendue, ainsi que de réduire la surveillance de la municipalité

Mots-clés: développement local, la municipalité, Groupes locaux